جامعة الأزهر
كلية الدراسات الإسلامية والعربية
للبنات بالمنصورة

تغير قيمة النقود الورقية وأثره في الحقوق والالتزامات

"دراسة فقهية مقارنة "

إعداد

أ.د/ هدى السعيد محمد سلامة

أستاذ ورئيس قسم الفقه المقارن المساعد بالكلية

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين الذي خلق الإنسان وعلمه البيان وسهل له أمور معاملاته من خلال شريعة الإسلام التي تصلح لكل زمان ومكان حيث جاءت نصوصها وافية بحاجات الناس وملبية لدواعي الأمن والأمان سواء كان ذلك في أمور الدين أو في أمور المعاملات القائمة بين عباد الرحمن، ونصلي ونسلم على سيد الخلق حامل لواء هذه الشريعة سيدنا محمد ﷺ وأصحابه وأحبابه الهداة المهتدين وأتباعه حملة اللواء من بعده إلى يوم الدين وسلم تسليما كثيراً وبعد:

فكلما تطور المجتمع البشري كلما تعقدت مشاكله وظهرت فيه المعضلات ومن أبرز مشاكل التطور في هذا العصر مشكلة تغير قيمة النقود مما كان لها أثر في اضطراب معاملات الناس، ومن هنا وجب على علماء المسلمين البحث عن الحل الأمثل والأعدل لما قد يحدث من منازعات بين الأفراد بسبب ما بينهم من معاملات تم إنشاء عقودها في زمن متقدم وبقيت التزاماتها وآثارها إلى زمن متأخر فتغيرت قيمة النقود فيما بين الزمانين ومن خلال تلك الواقعة أو الوقائع كيف الحل؟ وكيف يتحقق العدل؟ هذا ما سنلقى عليه الضوء من خلال عرضنا لآراء العلماء القدامى والمحدثين في حل هذه المشكلة راجين من الله تعالى التوفيق والسداد(أ)

وقد عنى علماء الإسلام قديما وحديثاً بهذه المسألة حيث تناولوها بالبحث والدراسة وقد بين ذلك المقريزي في رسالته في النقود ذاكراً.

من الكتب القديمة التي بحثت عن النقود الكتب الآتية:

١- **كتاب الخراج:** مؤلفه أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم المتوفى سنة١٨٢هـ تكلم المؤلف في ضمن بحثه عن أنواع الدراهم منذ العصر الأموي

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وقد طبع هذا الكتاب عدة مرات وهو أقدم مصدر عربي عن هذا الموضوع

٢- **فتوح البلدان:** مؤلفه أحمد بن يحي بن جابر البلاذري المعروف أنه توفي سنة ٢٧٩هـ.

وقد تطرق في ضمنه إلى السكة وتاريخها ووصف بأنه من أهم المصادر التي تحدثت عن السكة.

٣- **الأحكام:** لأبي الحسن علي بن محمد البغدادي الشافعي الماوردي المتوفى سنة ٤٥٠هـ.

تحدث المؤلف في الباب الثالث عشر من كتابه هذا عن الجزية والخراج، وتطرق إلى الكلام عن الذهب والفضة والدراهم والدنانير، وناقش مشكلة الخلاف على أول من ضرب السكة الإسلامية.

وقد طبع هذا الكتاب عدة طبعات

٤- **قوانين الدواوين،** للأسعد بن مهذب بن مينا، المعروف بابن مماتي المتوفى سنة٦٠٦هـ.

وقد تطرق في الباب التاسع منه إلى ذكر (دار الضرب) والعمل فيها وطريقة ضرب السكة فيها بإيجاز مفيد، ونشر هذا الكتاب في القاهرة سنة١٩٤٣.

٥- **حياة الحيوان:** لكمال الدين محمد بن عيسى الدميري الشافعي المتوفى سنة٨٠٨هـ.

تحدث المؤلف عن أصول النزاع بين عبد الملك بن مروان والدولة البيزنطية، وكيف كان هذا النزاع على قراطيس مصر سبباً في ضرب أول سكة إسلامية كما أوضح عن أمور كثيرة تتعلق في فترة الانتقال من السكة البيزنطية إلى السكة الإسلامية.

٦- **مقدمة ابن خلدون:** لمؤلفها عبد الرحمن بن خلدون المغربي المتوفى سنة٨٠٨هـ.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وقد تحدث فيها عن السكة والصنجات في الفصل الذي عقده بـ"الخطط الدينية الخلافية" وكذلك في الفصل الخاص بـ "شارات الملك وسلطاته الخاصة به".

٧- **صبح الأعشى:** لأحمد بن أحمد بن عبد الله القلقشندي المتوفى سنة٨٢١هـ

وقد تحدث عن السكة المضروبة وغير المضروبة وكشف عن حقائق هامة بالنسبة للنوع النحاسي من السكة وهو الفلوس وأصنافه وأوضح معنى المطبوع من الفلوس وغير المطبوع.

٨- **شذور العقود في ذكر النقود:** لتقي الدين أحمد بن علي المقريزي المتوفى سنة٨٤٥هـ

وهو استعراض للنقود قبل الإسلام وبعده وبحث وتحدث عن أنواعها وأوزانها وتاريخ ضربها في عصر بني أمية واختتمه بفصل عن نقود مصر منذ الفتح حتى سنة ٨٤١هـ هو تاريخ انتهائه من تأليف هذا الكتاب، وتناول المقريزي في هذا الفصل البحث عن السكة الطولونية والفاطمية وتعرض لمبادئ اقتصادية جديدة لم تفقد قيمتها حتى اليوم وذلك حين يقرر المقريزي اختفاء السكة الجيدة من الذهب والفضة أمام السكة الرديئة من الفلوس التي فشا أمرها حيث أصبح لها قوة الإبراء عوضاً عن الذهب والفضة، وهذا قانون اقتصادي صارت عليه السكة المصرية بكل دقة في مختلف عصورها.

وإذا مر بنا هذا العرض لمن ألف في السكة ونقودها حتى وفاة المقريزي نستطيع أن نستنتج منه أمرين جديرين بالاهتمام:

الأول: أن المقريزي وحده انفرد بكتاب خاص عن النقود من بين هؤلاء المتقدمين الذين تناولوا الموضوع بكتبهم في فصول خاصة أو

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

استطراد لا يتجاوز العرض العابر.

الثاني: أنه استفاد من مجموع هؤلاء مما سجلوه في هذا الموضوع نتاجه ناضجاً حاوياً لتلك الجهود القيمة التي خلفها أعلام من المسلمين[١].

٩ – الحاوي للفتاوي مؤلفه الحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي المتوفى سنة ٩١١ هـ تناول موضوع النقود في الحاوي في بحث بعنوان قطع المجادلة عند تغير المعاملة بين فيه سبب تأليف هذا البحث كما بين الأمور التي تكون سببًا لترتب الفلوس في الذمم ثم ختم بحثه بجملة من الفوائد ، وهذا الكتاب مطبوع [٢].

وممن اهتم بدراسة هذه القضية من المعاصرين عدد غير قليل من العلماء الأجلاء حيث نشرت بحوثهم في عدة أعداد من مجلة المجمع الفقهي الإسلامي في الدورات الثالثة حيث تم نشر تسعة بحوث وفي الدورة الخامسة تم نشر اثني عشر بحثاً وفي الدورة التاسعة تم نشر ثمانية بحوث، والواقع أن من هذه البحوث ما تم إعادة نشره أكثر من مرة بالمجلة في الأعداد المشار إليها كما اهتم المعهد العالمي للفكر الإسلامي بدراسة هذا الموضوع وسمى البحوث التي نشرها المعهد في ذلك بحثاً بعنوان تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية للدكتور. هايل عبد الحفيظ يوسف داود وقد اطلعت عليه.

ورغبة مني في الوقوف على آراء القدامى والمحدثين في هذه القضية الشائكة التي تتطلب قدراً كبيراً من الحذر مخافة الوقوع في الشبهات أردت

---

(١) النقود الإسلامية المسمى بشذور العقود في ذكر النقود تأليف تقي الدين أحمد بن علي المقريزي توفى سنة ٨٤٥هـ منشورات الشريف الرضي قم- إيران من ص٢٥: ٢٨ بتصرف.

(٢) الحاوي للفتاوي للحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر. السيوطي المتوفى سنة ٩١١ هـ ج ١ ص ١٢٧ ط. دار الكتاب العربي – بيروت – لبنان.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الإسهام بهذا القدر المتواضع في مسائل هذا الموضوع خصوصاً وأن النقود وأحكامها من المسائل المهمة في الفقه الإسلامي إذ تتصل اتصـــالاً وثيقـــاً بكثير من الأبواب الفقهية كالزكاة والربا والصرف والبيوع والقرض وعقود الإجارات والديات والحدود والمهور المؤجلة والنفقات ولتغير قيمة النقـــود أثر في كل هذه المسائل.

وسوف تكون دراستنا لهذه القضية على ضوء الخطة الآتية:

مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة .

في المقدمة: سأتكلم عن سبب اختيار الموضوع والكتابات القديمـــة والحديثة فيه.

أما التمهيد: **فسيكون الحديث فيه عن تعريف النقود فـــي اللغـــة واصطلاح الفقهاء** والاقتصاديين ومراحل تطور النقود وطبيعتها.

المبحث الأول: خصصته للحديث عن النقود الورقية والـــدراهم والدنانير وذلك في مطلبين:

المطلب الأول: أنواع النقود الورقية والمصرفية والفرق بين النقـــود الورقية وبين الدراهم والدنانير.

المطلب الثاني: طبيعة النقود ووظيفتها في الدولة الإسلامية.

المبحث الثاني: ما يطرأ على النقود من تغير وأســـباب تـــدهور النقود في العصر الحالي.

المبحث الثالث: أثر تغير قيمة النقود في الحقوق والالتزامات.

الخاتمة: فقد ضمنتها رؤيتي الخاصة في هذا الموضوع .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

التمهيد

النقود

أولاً: تعريف النقد لغة:

النقد لغة خلاف النسيئة، وتمييز الدراهم وغيرها ومن الباب نقد الدرهم وذلك أن يكشف عن حاله في جودته أو غير ذلك ودرهم نقد: وازن جيد كأنه قد كشف عن حاله فعلم.

ونقد الشيء نقداً نقده ليختبره أو ليميز جيده من رديئه... ونقد الدراهم والدنانير وغيرهما نقداً وتنقاداً ميز جيدها من رديئها... ونقد فلان الدراهم نقداً أعطاه إياه ونقد فلان الثمن، ونقد له الثمن أعطاه إياه نقداً معجلاً[١] ويقال: نقد الشيء قبضه وفي حديث جابر ﷺ قال: فنقدني ثمنه أي أعطانيه نقداً معجلاً"[٢].

فكلمة النقد تطلق اسماً ومصدراً بمعنى النقود وهو الثمن الحال.

ثانياً: تعريف النقد في اصطلاح الفقهاء:

النقدان هما الذهب والفضة وسميا بذلك لأنهما ينقدان عند البيع كما أن النقد أيضاً يطلق على المال إذ أن المتبادر للذهن عند إطلاق لفظ المال أنه يشمل النقد والعرض وذلك لأن تبادر الذهن إلى المعهود في العرف أقرب من تبادره إلى المذكور ففي الحديث الشريف " هاتوا ربع عشر أموالكم" فإن المراد به غير السائمه لأن زكاتها غير مقدرة بربع العشر فهذا وجه

---

(١) المعجم الوسيط حرف النون، تاج العروس فصل النون مع الدال المهملة.

(٢) صحيح البخاري كتاب الشروط باب شرط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز حديث رقم٢٧١٨ وفتح الباري ج ٥ ص٣٧٠.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

تخصيص النقدين بالذهب والفضة في نظر الفقهاء[١].

فكلمة النقد في اصطلاح الفقهاء: تطلق ويراد بها المضروب من الذهب والفضة خاصة سواء كان معجلاً أم مؤجلاً جيداً أم رديئاً، ومن هنا نعلم أنهم لا يطلقون هذا اللفظ على بقية الأشياء غير الذهب والفضة من التي تعتبر أثماناً عند الناس من المعادن المعدة لذلك أو من غير المعادن إلا تجوزاً على سبيل التشبيه.

ثالثاً: تعريف النقد عند علماء الاقتصاد الحديث: ومقارنته بالتعريف في اصطلاح الفقهاء:

لقد توسع علماء الاقتصاد في معنى النقد فأطلقوا هذه الكلمة على كل ما كان واسطة في المبادلات وعاملاً في الحصول على مقابل مرغوب فيه لسد حاجة أو دفع ضرورة أو غير ذلك[٢].

باستعراض ما جاء في تعريف النقد في اصطلاح كل من الفقهاء والاقتصاديين في العصر الحديث نرى أن الفقهاء قد خصوا النقد بكل من الذهب والفضة والاقتصاديين قد توسعوا في ذلك فأدخلوا في التعريف أشياء أخرى غير الذهب والفضة مما يصلح أن يكون ثمناً. ولو نظرنا إلى الشريعة الإسلامية من خلال قواعدها ونصوصها لوجدنا أنها لا تمنع أن يكون غير النقدين الذهب والفضة نوعاً من الأثمان شريطة

---

(١) شرح النيل وشفاء العليل ج٣ ص٧ , وسمي الذهب بذلك لأنه يذهب ولا يبقى وسمي المضروب منه دينار وسميت الفضة بذلك لأنها تنفض ولا تبقى وسمي المضروب منها درهماً والدينار آخره نار والدرهم آخره هم وأنشد بعضهم في معنى ذلك فقال :

النار آخر دينار نطقت به ... والهم آخر هذا الدرهم الجاري

والمرء بينهمو ما لم يكن ورعاً ... معذب القلب بين الهم والنار

حاشية سليمان الجمل للأنصاري ج٢ ص٢٥١ , مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثالث ج٣ ص١٧١٦ من بحث للدكتور محمد عبد الوهاب الفرفور.

(٢) النقود الإسلامية للمقريزي ص٤٥- التعليقات والملاحظات، النقود والسكة.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

تراضي الناس على ذلك وتعارفهم عليه لأن شريعة الإسلام حين جاء بها النبي ﷺ وجدت أهل مكة يتعاملون بالذهب والفضة (الدينار(١) والدرهم(٢)) وإنما كانا من عملات الفرس والروم فالدينار رومي والدرهم

---

(١) في أصل كلمة دينار أقوال متعددة أعرضها بإيجاز:

أ) فارسيتين معرب أصله دينار ولم تعرف العرب اسماً غير الدينار ويعتقد الراغب الأصفهاني في كتابه مفردات ألفاظ القرآن أن كلمة الدينار مركبة من كلمتين فارسيين وقيل أصله بالفارسية (دين أر) أي الشريعة جاءت به.

ب) إنه لاتيني معرب: مأخوذ من اليونانية عن كلمة (دنار يوس) ونقلت بعض المصادر بأن هناك سكة فرنسية قديمة كانت تسمى (دنية) مأخوذة من هذه الكلمة اللاتينية، ومعناه عشري وهو نقد روماني قديم يشتمل على عشر وحدات وكان الدينارعشرة دراهم عند العرب؛ والأصل فيه الدلالة على قطعة من الفضة تساوي عشرة آسات ثم ضربوه من الذهب فصار عندهم الدينارات واحد من الفضة والآخر من الذهب وعنهم أخذ الفرس فضربوا نقوداً قبلها وسموها باسمها. ج) أنه معرب فقط.

د) احتمالهما إذ يمكن أن يكون أصله فارسي أو عربي والبستاني في دائرة المعارف: يستغرب كونه لاتيني يقول: وأما أصلها فقيل عربي من دنر وجهه أي تلألأ، والمصدر دنار فأبدلت النون ياء في اسم القطعة لئلا يلتبس بالمصدر ومنه قولهم ثوب مدنر وفرس مدنر أي فيه نقش أو رقط كالدنانير استدارة وقيل: إنه معرب من دين وأر الفارسي ومعناه جاءت به الشريعة فكونه عربياً فيه نظر لأن الجاهلية لم تكن تعرف الدنانير قبل اختلاطها بالعجم والدنانير لم تختلف في جاهلية ولا إسلام والدينار الشرعي هو المثقال الشرعي كما دلت عليه الأخبار حيث عبرت بالدينار مرة وبالمثقال أخرى وقد ورد اسمه في القرآن الكريم ﴿ وَمِنْ أَهْلِ الكِتَابِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لاَّ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلاَّ مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِماً﴾ آل عمران آية ٧٥، وكانت مصر قبل الفتح الإسلامي تتعامل بالدينار أي أن مصر كانت تتبع قاعدة الذهب

ووزن الدينار الشرعي منذ٧٦-٧٧ هجرية هو٤,٢٥ جرام (٦٦ حبة تقريباً)النقود الإسلامية للمقريزي ص٥٧ وما يليها، دائرة المعارف قاموس عام لكل فن ومطلب تأليف المعلم بطرس البستاني عُفى عنه دار المعرفة بيروت لبنان ج٨ ص٢٥٢.

(٢) الدرهم: اسم لمضروب مدور من الفضة وفي الشرع يطلق على وزن ذلك المضروب في الزكاة. بدائع الصنائع ج٢ ص٤٠٦

والمشهور أن تدويره في خلافة الفاروق وكان قبله على شكل النواة بلا نقش ثم نقش=

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

فارسي[١] وقد أقرهم النبي ﷺ على ذلك وتبايع بهذه العملات بل وفرض فيها الزكاة وأجرى عليهما أحكام المعاملات وتعامل المسلمون بهما من أول الإسلام وحتى اليوم. وهذه الأحكام التي تعرف في الفقه الإسلامي بأحكام الصرف والأحاديث الشريفة التي تبينها كثيرة ومشهورة منها:

١- ما رواه عبادة بن الصامت رضي الله عنه عن الرسول ﷺ قال: "**الذَّهَبُ بالذَّهَبِ وَالْفِضَّةُ بالْفِضَّةِ وَالْبُرُّ بالْبُرِّ مِثْلاً بمِثْلٍ سَوَاءً بسَوَاءٍ يَدًا بيَدٍ فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ فَبيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بيَدٍ**"[٢].

٢- وما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: "**لا تَبيعُوا الذَّهَبَ بالذَّهَبِ إلا مِثْلاً بمِثْلٍ وَلا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ وَلا تَبيعُوا الْوَرِقَ بالْوَرِقِ إلا مِثْلاً بمِثْلٍ وَلا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ وَلا تَبيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بنَاجِزٍ**"[٣].

٣- وما رواه أبو بكرة رضي الله عنه قال: **نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْفِضَّةِ بالْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ بالذَّهَبِ إلا سَوَاءً بسَوَاءٍ وَأَمَرَنَا أَنْ نَشْتَرِيَ الْفِضَّةَ بالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْنَا وَنَشْتَرِيَ الذَّهَبَ بالْفِضَّةِ كَيْفَ شِئْنَا**"[٤].

في زمان ابن الزبير على طرف بكلمة من الله وعلى أخر البركة ثم غيره الحجاج فنقش بسورة الإخلاص وقيل باسمه وقيل غير ذلك، واختلف في وزنه على عهد النبي ﷺ أنه على وزن عشرة أو تسعة أو ستة أو خمسة أي كل عشرة دراهم خمسة مثاقيل وهو الأصح- دائرة المعارف للبستاني ج٧ ص٦٧٠.

الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلي محمد بن الحسين الفراء الحنبلي ص١٨١.

(١) د/ محمد أمين صالح أستاذ التاريخ الإسلامي كلية الأداب جامعة القاهرة- مكتبة نهضة الشرق١٩٨٤ الطبعة الأولى ص١٩٨ نقلاً عن البلاذري: كتاب النقود ص١٩ نشر أنستاس الكرملي القاهرة١٩٣٩.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب البيوع باب: بيع الفضة بالفضة ح٢١٧٧ وأخرجه مسلم في كتاب المساقاة باب الربا ح٤٠٣٠.

(٣) ولا تشفوا: أي لا تفضلوا.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب البيوع باب بيع الذهب بالورق يداً بيد ح٢١٨٢ وأخرجه مسلم في كتاب المساقاة باب النهي عن بيع الورق.. ح٤٠٤٩.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٤- وما روى عُمر بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الذهب بالْوَرِقُ رِبًا إلا هَاءَ وَهَاءَ"(١).

٥- وهذه بعض الأحاديث الشريفة التي تبين أحكام الصرف ويؤخذ منها أن الصرف كي يتم صحيحاً بغير ربا يشترط ما يأتي:

أولاً: التماثل بغير زيادة ولا نقصان عند تبادل ذهب بذهب ومثله دينار بدينار أو تبادل فضة بفضة ومثلها درهم بدرهم ويسقط هذا الشرط إذا بيع الذهب أو الدينار بالفضة أو الدرهم وبيع الفضة أو الدرهم بالذهب أو الدينار.

ثانياً: القبض في المجلس قبل الافتراق فلا يباع غائب بحاضر ولا يتأخر القبض، وإنما هاء وهاء ويداً بيد.

فإذا افترق المتصارفان قبل أن يتقابضا فالصرف فاسد بغير خلاف.

وأحكام الصرف واضحة كل الوضوح وتطبيقها في عصر التشريع كان سهلاً ميسراً وظل الأمر كذلك ما دامت نقود عصر التشريع قائمة(٢).

ثم إنه لو كان الإسلام في بداية ظهوره وجدهم يتعاملون بشيء آخر من المعادن غير الذهب والفضة باعتباره نقداً اتفق الناس على التعامل به لأقرهم عليه.

فكلما اتخذ أثماناً رائجة واتفق عُرف الناس ودينهم على اعتباره ثمناً يؤدي وظيفة النقد المخصوص وهو الذهب والفضة وهما المعدان للنماء، فليس في شريعة الإسلام ما يمنع اتخاذ أي نوع من أنواع العروض ثمناً يتعامل به مع الذهب والفضة أو بدلاً عنهما سواء كان متفقاً عليه بين الكل أو لا.

ولهم أن يسموه نقداً أو عملة أو ثمناً أو بدلاً أو نحو ذلك من الأسماء التي يصطلح عليها الناس حيث لا مشاح في الاصطلاح.

غير أن شريعة الإسلام مع عدم منعها لأن يتخذ أي شيء عدا الذهب

---

(١) هاء وهاء: أي خذ وهات.

(٢) نيل الأوطار ج٥ ص٢٥٢.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

والفضة ثمناً أو بدلاً أو يسمى نقداً إلا أنها تشترط فيما يكون هذا حاله عدة شروط منها أن يكون طاهراً منتفعاً به شرعاً فلا يجوز اتخاذه من جلود الميتة ولا من الخنزير أو الكلاب أو الخمور والزيوت النجسة، ولا من آلات اللهو والطرب كالأعواد والمزامير ونحوهما(١).

أما الاقتصاديون في الغالب فإنهم لا يلتفتون إلى مثل هذه الشروط فيما يتخذ ثمناً أو بدلاً ويعتبر نقداً من غير الذهب والفضة في تعاملاتهم لأنهم لا يتقيدون في ذلك بأحكام الدين. فإذا اتفق الناس على أن يأخذوا أي شيء كان نوعه ويعتبرونه ثمناً يبيعون به ويشترون، أو رأت الحكومة ضرب أي عملة من أي معدن وقدرت لها قيمة للتعامل بها فذلك سائغ عندهم.

ومن هنا فلابد لكل من الاتفاق على نقد واحد يتعاملون به فيما بينهم يحفظ التوازن في المبادلة بحيث يعطي به الفرد كما يأخذ لتحقيق العدالة. ذلك لأن تبادل المنافع ضروري في المجتمع الإنساني- فالإنسان مدني بطبعه- لأن كل إنسان ليس لديه ما يحتاج إليه ولا في استطاعته الحصول عليه بدون الاستعانة بغيره ولا يمكن أن يستأثر بحاجيات نفسه ومنافع غيره بدون عوض يبذله وبدل يدفعه(٢). وهذا البدل هو ما يسمى النقد.

رابعاً: مراحل تطور النقود وطبيعتها:

كان الإنسان البدائي يعيش حياة غير معقدة عمادها الاكتفاء الذاتي حيث كان الفرد أو الأسرة القديمة يقضي معظم يومه في اصطياد حيوان أو جني ثمرة أو بناء كوخ أو غير ذلك من متطلبات حياته اليومية البسيطة، ولكن مع التطور والتقدم تعقدت الأمور وتشابكت المسائل والمصالح فأدى ذلك إلى

---

(١) مراتب الإجماع لابن حزم ص٨٣، حاشية الخرشي على مختصر خليل ج٥ ص٢٧٩. حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع جمع النجدي ج٤ ص٣٣٤-٣٣٥

(٢) مقدمة ابن خلدون ص٣٠ مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثالث ج٣ ص١٧١٦.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

التخصص وتقسيم العمل حيث أدى ذلك إلى ظهور الفائض من الإنتاج لدى بعض قطاعات الناس كالصيادين والفلاحين والحدادين والنساجين وغيرهم[١].

ورغم الفائض من تلك السلع إلا أن أصحابها عانوا من العجز عن تأمين حاجاتهم من السلع والخدمات الأخرى وبناءً على ذلك برزت ظاهرة التبادل عن طريق المقايضة (وهي مبادلة سلعة بسلعة) ولكن هذا النوع من المعاملة عجز عن تحقيق رغبات أطراف التبادل فتحتم البحث عن وسيلة أخرى جديدة لتسهيل عمليات التبادل وتلافي عيوب المقايضة.

وقد لخص الدكتور سعيد مرطان عيوب المقايضة فيما يأتي:

أولاً: عجزت المقايضة عن تلبية رغبات الناس في التبادل بيعاً وشراءً لعدم وصعوبة توافق الرغبات بين أطراف التبادل وصعوبة التجزئة فمثلاً إذا كان لدى إسماعيل كمية من القمح ورغب في استبدالها بكمية مناسبة من لحم البقر من شخص آخر، ففي تلك الحالة قد يجد صعوبة أو لا يجد أصلاً من لديه لحم بقر ويحتاج إلى القمح الذي عند إسماعيل وحتى لو وجد صاحب القمح صاحب لحم البقر فقد تظهر صعوبة أخرى وهي الكمية التي يحتاجها كل منهم ونعني بذلك مشكلة التجزئة.

ثانياً: صعوبة تقدير قيم السلع المتبادلة وذلك لاختلاف أنواعها ومقاديرها.

ثالثاً: صعوبة الادخار وذلك في حالة قبول استبدال سلعة بسلعة أخرى كالضأن أو الدجاج مثلاً هل يمكن الاحتفاظ بهذا الضأن أو الدجاج مثلاً لمدة طويلة دون التعرض للخسارة بسبب مرضها أو تلفها أو تكاليف إعاشتها، وهل يمكن تحويلها إلى استثمارات أو استخدامها في تسديد الديون المؤجلة[٢] الخ.

ولما واجهت هذه الصعوبات الإنسان في المجتمعات القديمة بدأ يبحث

---

(١) مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام د/ سعيد مرطان ص١٩٢.

(٢) سعيد مرطان السابق ص١٩٢-١٩٣.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

عن بدل التعامل لا يشتمل على مثل تلك الصعوبات ففكر في استخدام ما يعتبر ثمناً لما يريد الحصول عليه من السلع وقد اختلفت تلك الأثمان تبعاً لما توصل إليه تفكير الإنسان حتى توصل إلى ما يعرف بالنقود.

ولقد مرت عملية اختيار النقود بمراحل عدة قبل وصولها إلى الشكل الذي هي عليه الآن[١]. حيث استعمل الإنسان القديم الحيوانات كنوع من أنواع الأثمان أو النقود في مبادلاته إلا أن صعوبة تجزئتها وادخارها أفقدها هذا الدور.

ثم استخدم الإنسان بعد ذلك الحجارة، لكنها بعد فترة قليلة فقدت قيمتها وفاعليتها نظراً لوفرتها بكميات كبيرة سهلت الحصول عليها. ثم لجأ الإنسان بعد ذلك إلى استخدام المعادن فابتكر أنواعاً كثيرة من المعادن التي استخرجها من باطن الأرض مثل البرونز والحديد والنحاس والرصاص وغيرها واستعملها على شكل سبائك وقطع كبيرة، ولكن لم يستمر استخدامها نظراً لمشكلة كبر حجمها وصعوبة تجزئتها مما اضطر الإنسان أمام هذه المشكلة إلى استخدام قطع صغيرة قرب ما تكون للنقود المضروبة.

ولما كانت هذه القطع الصغيرة من الحديد ومن المعادن الأخرى المماثلة له فقد واجهت مشكلة أخرى وهي كثرة المنتج منها وقابلة أغلبها للتلف مما أفقدها خاصية النقود ودفع الإنسان إلى البحث مرة أخرى عما يطمئن معه على سهولة التبادل واستقرار الأحوال ولا يتحقق ذلك إلا بوجود خصائص النقد المعروفة فيما أخذه الإنسان أداة لمعاملاته[٢].

---

(١) نقلا عن المرجع السابق هامش١ يوسف عبد الوهاب نعمة الله- النقود في النشاط الاقتصادي مؤسسة ومكتبة خدمة العلم الرياض١٣٩٠ هجرية ص١١-١٩. والنقود الإسلامية للمقريزي ص٤٥.

(٢) بتصرف من سعيد مرطان السابق- وفيه هذا بيان بعض العملات التي تعامل بها الناس واعتبروها نقوداً في القديم والحديث حيث اختلفت الأمم في ذلك فقد اتخذ الأحباش قديماً نقوداً من الملح زمناً طويلاً واتخذ الأقدمون من بلاد المكسيك بأمريكا الشمالية نقوداً من صنف الكاكاو، واتخذ الأقدمون من سكان انجلترا نقوداً من الودع والشاي وكان لأهالي=

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

خصائص النقد " الذهب والفضة "

وهذه الخصائص تتمثل في:

١- أنهما يتمتعان بقيمة عالية بسبب الندرة النسبية في كمياتهما، أي أن وزناً صغيراً منهما يمثل قيمة كبيرة مما سواهما وهذا يسهل حملهما ونقلهما.

٢- ثبات القيمة النسبية لهما إذ لا تتغير أسعارهما تغيراً كبيراً وهذه ميزة مهمة فلتذبذب قيمة النقود آثار اقتصادية سيئة وسبب ثبات قيمتهما أن كميتها محدودة، ولا تتغير فجأة فتحتفظا بقيمتها.

عروسيا نقود من قوالب الشاي المضغوط ولبعض سكان شمال أفريقيا نقود من جلود السنجاب والحيتان ولأهالي الصين نقود من قشر شجر التوت واتخذ سكان اليونان في عصر أرسطو نقوداً من الحديد، واليابان والصين نقوداً من النحاس والعبرانيون نقوداً من الرصاص واتخذ الكثيرمن الأمم نقوداً من القصدير والزنك والصفيح إلا أن النقود النحاسية كانت أكثر استعمالاً لعلو قيمة النحاس بالنسبة لغيره بسبب كثرة نفقات استخراجه، فحلت محل النقود الحديدية وأصبحت أكثر النقود تداولاً ونيوعاً في أوروبا والقرون الوسطى إلى أن استكشفت بيرو في أمريكا الجنوبية وجمهورية المكسيك الغنيين معدن الفضة فكثر التعامل بالنقود الفضية وصارت نقداً رئيساً في الممالك الغنية ولا تزال من النقود المهمة حتى الآن ويقال إن أول استعمال الفضة كنقد كان في روما٢٦٩ قبل الميلاد واتخذ الذهب نقداً نفيسا في عدة بلاد وأقدم البلاد التي اتخذته مصر وهو والفضة من أجود المعادن وأليقها في صناعة النقود ولهذا السبب حظرت الشريعة الإسلامية استعمالهما في غير ما أعدا له إلا في أحوال خاصة.

أما النقود الورقية فيرجع تاريخ استعمالها إلى القرن الثالث عشر الميلادي حيث اتخذ أهل الصين في ذلك الوقت من قشر شجر التوت نقوداً ثم تبعهم في ذلك أهل فارس ثم بلاد اليابان ثم أهل أوروبا بعد قرون عديدة إلى أن استعمل الورق نقداً في أكثر بلاد العالم الآن.

غير أن استعمال الأوراق كنقود لا يكون له قيمة ولا اعتبار إلا إذا اعتبرت قيمته معادلة لما تقابله من النقد الحقيقي (الذهب أو الفضة)أ.هـ نقلا عن بحث الدكتور محمد عبد اللطيف الفرفور (أحكام النقود الورقية) بمجلة مجمع الفقه الإسلامي السابقة العدد الثالث المجلد الثالث ص١٧١٨-١٧١٩.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٣- قدرتهما على التحمل وصعوبة تلفهما وهذا يجعلهما أقدر من غيرهما على القيام بوظيفة النقود بوصفهما أداة لاختزان القيم.

٤- أمكان تجزئتها إلى أحجام وأوزان مختلفة وقطع صغيرة وكبيرة للوفاء بالالتزامات المختلفة.

٥- صعوبة الغش فيهما، إذ يمكن كشفه بسهولة.

٦- أن قيمتهما بوصفهما سلعة لا تختلف كثيراً عن قيمتها القانونية بوصفهما وسيطاً للتبادل وهذا ما يجعلهما يحتفظان بقيمتهما حتى لو ألغي التعامل النقدي بهما.

٧ – ووجود كميات منهما كافية تزيد بتوالي الاستخراج[١].

---

(١) د/ هايل عبد الحفيظ يوسف داود في بحثه – تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية ص٣٢، د. يوسف القرضاوي في فقه الزكاة ج١ ص ٢٣٩ هامش رقم ٢ نقلاً عن كتاب النظم النقدية والمصرفية ١٥ – ١٧ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المبحث الأول

النقود الورقية والدراهم والدنانير

لما اتسع الناس في باب المعاملات في العصر الحديث وتطور التعامل فيما بينهم ووجدت على أثر ذلك المصارف والبنوك والشركات المصرفية وغيرها أصبح التعامل بنقدي الذهب والفضة من الصعوبة بمكان حيث الحدود السياسية القائمة بين الدول واستقلال كل دولة بميزانية خاصة وأملاك خاصة كان لابد من إيجاد بديل عن الذهب والفضة يتميز أيضاً بالخفة وسهولة التعامل فكانت العملات النقدية الورقية وهي ما يسمى (بالبنكنوت) [1] حيث استخدمت في البداية جنبا إلى جنب مع المسكوكات المعدنية (الذهب والفضة) ثم تطور الأمر إلى أن أصبحت النقود الورقية هي العملات القانونية للدول على مستوى العالم، وتعددت الأجناس بتعدد جهات الإصدار بمعنى أن الجنيه المصري جنس والدولار الأمريكي جنس والدينار الكويتي جنس والريال السعودي واليورو الأوربي وهكذا.

أما العملات المعدنية فاقتصرت على العملة المساعدة أو ما يسمى بالصرف كالخمسة قروش والربع جنيه والعشرة قروش والعشرين قرشاً

---

(١) بنك نوت هي لفظ أو اصطلاح فرنسي- جاء في قاموس (لاروس) وهو أكبر واشهر قاموس في اللغة الفرنسية الآن في تعريف كلمة (بنك نوت) أي أوراق البنك ما معناه (ورقة البنك هي ورقة قابلة لدفع قيمتها عيناً لحاملها عند الإطلاع عليها) وهي يتعامل بها كما يتعامل بالعملة المعدنية. ينظر في ذلك ما نقلنا عنه وهو بحث للدكتور الفرفور السابق الإشارة إليه حيث نقل ذلك عن كتاب بهجة المشتاق للشيخ الشريف أحمد الحسيني الشافعي رحمه الله ص٦٨.

وأوراق البنكنوت تحتوي على أمر بالدفع ومعناه أن هذه البنوك وكذا الصيارفة مستعدون لدفع قيمة ما معك من الأوراق بأي عملة كانت ولأي دولة انتبعت. لأن جميع الدول اتفقت على منع التعامل بالذهب والفضة للمحافظة على ما عندها منهما خوفاً من تسريبهما إلى خارج حدود الدولة لذلك كان الذهب والفضة حالاً محلهما أو هو عينهما.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

والريال السعودي والفلس الأردني أو العراقي ونحو ذلك، ولعل أبرز المشكلات الخاصة بالورق النقدي- ما يتصل بالقبض في المجلس حيث يتعذر التقابض في كثير من الحالات وهنا يمكن أن يقوم مقام القبض الفعلي للنقد الوسائل العصرية المختلفة: كالحوالة[١] والشيك[٢] والتلكس[٣] وكل ما يعد/ عرفاً/ قبضاً كما قامت السفتجة[٤] قديماً مقام القبض ولكن لا يجوز تأخير القبض أو ما يقوم مقامه، ولذلك نجد أسواق النقد العالمية تعلق عن سعر الصرف الحال وسعر الصرف المؤجل وتجعل المؤجل بزيادة ترتبط بسعر الفائدة. أي الربا.

---

(١) الحوالة: مشتقة من التحول بمعنى الانتقال وفي الشرع: نقل الدين وتحويله من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه- التعريفات للجرجاني ص١٢٦.

(٢) الشيك: يعرف بأنه صك محرر وفقاً لأوضاع قانونية محددة تتضمن أمراً من شخص يسمى الساحب إلى شخص آخر هو المسحوب عليه وهو دائماً بنك- بأن يدفع بمجرد الإطلاع، مبلغاً معيناً من النقود إلى الساحب نفسه أو لشخص ثالث أو لأمره أو لحامله. د/ عبد الفضيل محمد أحمد أستاذ القانون التجاري والبحري والمحامي أمام محكمة النقض في الأوراق التجارية وعمليات البنوك طبقاً لأحكام القانون رقم ١٧ لسنة١٩٩٩م. ص ٢٨٧ - الناشر دار النهضة العربية٣٢ ش عبد الخالق ثروت- القاهرة.

(٣) التلكس: عبارة عن اتصال عن طريق أجهزة وليست أشخاص ولابد أن يكون المستخدم لهذا الجهاز مشترك بوحدة تحكم خاصة به وتنقل إلى كل طرف منهم المعلومات المكتوبة ويستطيع المشترك الاتصال بجميع أنحاء العالم وهو في مقر عمله من خلال ماكينة التلكس دون حاجة إلى التنقل أو احتمال تسرب المعلومات مع تحقيقه أعلى قدر من السرعة، وإذا لم يقم الجهاز بالارسال أو لم يتلق الجهاز الآخر لأي سبب كان فإن ذلك يظهر على الجهاز حيث يعطي الإشارة بأن الاتصال لم يتم، محي الدين القرة في بحث في مجلة مجمع الفقه العدد السادس حـ٢ ص٩٢٧ لسنة١٩٩٠م.

(٤) السفتجة: مفرد جمعها السفاتج: تعريب: سفته، بمعنى المحكم، وهي اقراض لسقوط خطر الطريق التعريفات للجرجاني باب السين ص١٥٧ والمراد بها الكتاب الذي يرسله المقترض إلى وكيله ليدفع لحامله ببلد آخر نظير ما تسلفه لأن المسلف انتفع بحرز ماله من آفات الطريق، الخرشي على مختصر خليل حـ٦ ص١١٨.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المطلب الأول
النقود الورقية والمصرفية

أنواع النقود الورقية :

لما للنقود الورقية في العصر الحديث من أهمية في سهولة حملها وسرعة التعامل بها واعتماد جُل المعاملات عليها حيث رأت الدول في العصر الحديث إصدار تلك الأوراق على شكل نقود ليتحلى بالصفة الرسمية وبالنظر نجد أن هذه الأوراق المالية تتنوع إلى ثلاثة أنواع:

الأول: النقود النائبة:

وهي التي تمثل النقود المعدنية من ذهب أو فضة تمثيلاً كاملاً بمعنى أن يكون لكل ورقة من هذه الأوراق رصيد من المعدن الذي تمثله مع إمكان من يحمل تلك الورقة استبدالها برصيدها من الذهب أو الفضة متى شاء وتعتبر هذه الورقة صكاً بدين على الدولة التي أصدرتها ويكتب على هذه الورقة (تعهد بأن أدفع عند الطلب مبلغ كذا ذهباً أو فضة...الخ) لحامل هذا السند[١]. وهذه الأوراق أصبحت لا وجود لها.

غير أن هذه الميزة وهي استبدال الورقة برصيدها من معدن الذهب أو الفضة أصبحت ممنوعة الآن لاتفاق الدول على عدم ذلك للمحافظة على مخزونها من الذهب أو الفضة حتى لا يتسرب إلى خارج الدولة.

الثاني: النقود الوثيقة:

وهي النقود الورقية المغطاة بغطاء معدني جزئي ليس كاملاً لكن هذه النقود تستمد قوتها من مصدرين الأول الغطاء الجزئي المعدني، الثاني قوة الدولة التي أصدرتها وثقة الناس بها[٢].

---

(١) د/ محمد عثمان شبير المعاملات المالية المعاصرة ص١٤٨- ١٤٩.

(٢) المرجع السابق نقلا عن عبد القديم زلوم- الأموال في دولة الخلافة ص٢١٩، د.يوسف القرضاوي في فقه الزكاة ج ١ ص ٢٧٠ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وهذه الأوراق هي معظم الأوراق المالية الآن في العالم.

الثالث: النقود الإلزامية:

وهي التي ليس لها غطاء معدني مطلقاً، وهي التي تستمد قوتها وقيمتها من القانون الذي فرضها عملة للتداول، فلو ألغي التعامل بها أصبحت عديمة الفائدة.

ثانيًا : النقود المصرفية :

النقود المصرفية هي الأوراق التجارية التي تصدرها البنوك التجارية كالشيكات[1]، وهي بديل حديث عن النقود الورقية، فحينما يفتح الشخص حساباً جارياً ويودع في حسابه مبلغاً من المال يعطيه البنك دفتر شيكات يستطيع أن يدفع التزاماته عن طريقها كأثمان السلع التي اشتراها أو الديون المستحقة عليه أو الرواتب كما تفعل بعض الشركات أو المصالح الحكومية ونحو ذلك وهذا النوع هو ما أجمع عليه العلماء في العصر الحديث.

فالشيكات ليست نقوداً بل هي أبدال للنقود تسحب بواسطتها النقود من البنك أو تضاف من حساب إلى حساب وتنتهي مهمة الشيك بعد أول تسوية يدخل بها أما النقود المصرفية أو الكتابية كما يسميها بعض الباحثين أو نقود الودائع كما يسميها آخرون فهي الوديعة نفسها وليس الشيك فالشيك بغير الوديعة لا يساوي شيئاً وهو أقرب ما يكون إلى السند أو الصك الذي يحمل التزاماً أو ديناً لذلك يمكن أن يطبق عليه ما يطبق على سندات الديون من أحكام.

ويمكن تعريف النقود المصرفية أنها "التزام من البنك دفع مبلغ معين من النقود الورقية لصالح جهة معينة بسبب إيداع حقيقي لمبلغ مماثل

---

(١) الشيك: أمر صادر إلى مصرف لشخص له حساب فيه يكلفه دفع مبلغ من النقود- عند الإطلاع- لشخص معين، أو لأمر شخص معين أو لحامله. المعجم الوسيط، باب الشين- مادة شيك.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

من النقود الورقية أو إيداع ناشئ من عملية تحويل مصرفية.

ومما سبق نرى أن للنقود المصرفية ثلاثة مصادر هي:

١- الودائع النقدية التي يضعها الأفراد لدى البنوك.

٢- التحويلات البنكية التي يودعها الأفراد حساباتهم.

٣- ما تقوم البنوك التجارية بتوليده من نقود مصرفية من غير أن يقابلها نقود ورقية بسبب اطمئنان المصارف لعدم سحب الأفراد ودائعهم بل التصرف بها بواسطة الشيكات التي تحول بموجبها ودائعهم كتابياً بسائر سجلات المصرف من حساب لآخر(١).

ويرى بعض العلماء إدخال مختلف أنواع الودائع في النقود المصرفية مثل الودائع الجارية أو لأجل وودائع التوفير(٢)،(٣).

---

(١) د/ هايل عبد الحفيظ يوسف داود في تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية ص٤٨، ٤٩.

(٢) د/ محمد عثمان شبير ص١٤٩.

(٣) الحسابات الجارية (تحت الطلب) أو الودائع الجارية : هي سجل في دفاتر البنك يخصصه لأحد عملائه يتمكن خلاله من إيداع الأموال في أي وقت واسترداد تلك الأموال بالسحب عند طلبه أو الحواله عليه.

الودائع لأجل: هي قروض يقدمها العملاء المودعون إلى البنك فهي مضمونة الرد كسائر الديون وقد سميت هذه الحسابات آجلة ؛ لأن البنك – بالاتفاق مع العميل – يحدد للقروض بها أجلاً ولا يجوز لصاحب الوديعة الآجلة سحب أمواله قبل حلول هذا الأجل – فإذا احتاج إلى المال قبل حلول ذلك الأجل فالطريق هو الاقتراض من البنك بضمان تلك الوديعة .

ودائع التوفير : تعد مرحلة وسطى بين الحسابات الجارية والحسابات الآجلة، وهي مخصصة بصفة أساسية لذوي الدخول المتدنية الذين يرغبون في تثمير ما فاض من الأموال عن حاجاتهم الآنية ، لكن ثروتهم هي من الصغر بحيث أنهم ربما يحتاجون في أي وقت إلى هذه الأموال على قلتها . د. محمد علي القرى الأستاذ بمركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي – جامعة الملك عبد العزيز بجده في بحثه الحسابات والودائع المصرفية – منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد ٩ ج ١ ص ٧١٩، ٧٣٩ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ولقد أخذ البنك الأهلي المصري بهذا الرأي عندما عدّل عمل طريقة حسابه للتداول النقدي في مصر سنة١٩٥٣ ميلادية وذلك لسماح البنوك التجارية في مصر عادة للعملاء بالسحب من تلك الحسابات دون إخطار سابق .

ومما سبق يتبين أن النقود المصرفية في حقيقتها ليست إلا قيداً مكتوباً في سجلات البنك، وليس لها وجود خارجي إلا عندما تتحول إلى نقد ورقي عند الطلب وهي تعبر عن وديعة أودعت لدى البنك بشكل نقد ورقي أو نقد مصرفي ومن هنا جاءت تسمية هذه النقود النقود الكتابية، لأنها قيود محاسبيه أو نقود الودائع لأنها تعبر عن وديعة نقدية أو النقود المصرفية لأن المصارف هي التي تولدها.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ثالثا : الفرق بين النقود الورقية والدراهم والدنانير وهل النقود الورقية مثل الدراهم والدنانير في كل الأحكام؟

هذا السؤال الذي يفرض نفسه علينا، والجواب عنه بالسلب، أو الإيجاب أو التفصيل يكون هو الأساس في أي حل يراد.

فقد ذهب أكثر العلماء الذين عاصروا مولد النقود الورقية إلى أنها ليست مثل النقود الذهبية والفضية على الإطلاق، بل ذهب بعضهم إلى نفي نقديتها وماليتها ورتبوا عليها عدم وجوب الزكاة فيها وعدم جريان الربا فيها(١).

ويقول الأستاذ الدكتور يوسف القرضاوي(٢): "لم تعرف النقود الورقية إلا في العصر الحالي فلا نطمع أن يكون لعلماء السلف فيها حكم وكل ما هنالك أن كثيراً من علماء العصر يحاولون أن يجعلوا فتواهم تخريجاً على أقوال السابقين، فمنهم من نظر إلى هذه النقود نظرة فيها كثير من الحرفية والظاهرية فلم يرد هذه نقودا لأن النقود الشرعية إنما هي الذهب والفضة وإذن لا زكاة فيها.. وبهذا أفتي الشيخ عليش وبعض الشافعية.."

وبعكس هذا الاتجاه، ذهب علماء معاصرون كثيرون إلى وجوب الزكاة فيها، منهم العلامة أحمد الساعاتي صاحب ترتيب مسند أحمد وشرحه حيث قال: "فالذي أراه حقاً وأدين الله عليه، أن حكم الورق المالي كحكم النقدين في الزكاة سواء بسواء، لأنه يتعامل به كالنقدين تماماً "وأفتي بمثله العلامة الشيخ محمد حسنين مخلوف العدوي حيث قال: "فتحصل أن الأوراق المالية يصح أن تزكي باعتبارات أربعة".

والراجح أن هذا الخلاف لفظي، وليس خلافاً معنوياً، ولا خلافاً قائماً على الحجة والبرهان وإنما هو خلاف عصر وأوان، فالأوائل بنوا أقوالهم في عدم وجوب الزكاة فيها على أساس أنها كانت سندات لديون،

---

(١) علي محي الدين القرة بحث في مجلة الفقه الإسلامي العدد ٥ ج ٣ ص ١٧٨٥.

(٢) د. يوسف القرضاوي في فقه الزكاة ج ١ ص ٢٧١ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

والأخرون نظروا إليها باعتبارها أصبحت أثماناً بالعرف وكلا الرأيين صحيح فالأوراق النقدية كانت في بدايتها سندات[١] فقد جاء في دائرة المعارف البريطانية: "أن البنكنوت كان ظهوره قبل الشيكات المصرفية ويمكن اعتباره كسند عند الدائن لدين له على البنك وأن حقوق هذه الورقة تنتقل إلى أخر عند تسلمها، فحينئذ يكون حاملها دائناً للبنك بطريقة تلقائية.." [٢].

وأما الأن بل ومنذ فترة ليست وجيزة لم يعد لها هذا التكييف بعد أن تطورت وأصبحت عملة قانونية ومنعت الحكومات البنوك الشخصية من إصدارها وحينئذ تختلف حقيقتها عن السندات المالية الأخرى في أمور كثيرة.

وبعد هذا العرض يمكننا أن نأتي إلى ذكر بعض الفروق الجوهرية بين النقود الورقية والنقود المعدنية والذاتية بإيجاز.

الفرق الأول:

أن الذهب والفضة نقدان ذاتيان ضامنان للقيمة في حد ذاتهما، في حين أن العملة الورقية نقد حسب العرف والاصطلاح، اكتسبت في بدايتها من غطائهما الذهبي أو الفضي، والآن تكتسبها من قوة الدولة وضمانها لها.

ولذلك فليس بوسع أي أحد- فرداً أو دولة- أن يلغي قيمة النقود المعدنية، حتى لو ألغيت نقديتها رسمياً ستظل قيمتها باقية كسلعة، أما النقود الورقية فتستطيع كل دولة أن تلغيها أو تنقص من قيمتها وإذا أُلغيت فلا يبقى لها أية قيمة.

ولا شك في أن قيمة النقود الورقية في قوتها الشرائية، وقدرتها على أن يُشترى بها الحاجات الأساسية وغيرها وذلك لأن النقود الورقية ليست مما

---

(١) السند: ما يكون المنع مبنيًا عليه أي ما يكون مصححًا لورود المنع إما في نفس الأمر أو في زعم السائل ، أي هو معتمد الإنسان كالمستند – التعريفات – باب السين مادة السند ، وتاج العروس باب الدال فصل السين .

(٢) د/ علي محي الدين القرة داغي نقلا عن بحث للأستاذ محمد تقي العثماني ص٥٤٢.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

يؤكل ولا يُلبس ولا يتحلى بها على عكس السلع والنقود الذهبية والفضية.

الفرق الثاني:

أن النقود الذاتية لا ينسى مع نقديتهما وزنهما، باعتبار أن زيادة الوزن تدل بلا شك على زيادة القيمة، وقد أشار إلى ذلك الحديث الصحيح "وزناً بوزن"[١] ويترتب على ذلك أمران:

الأمر الأول:

عدم جواز الزيادة بين تبر[٢] الذهب ونقده، بل بين الدنانير بعضها ببعض إذا كان في أحدها زيادة على الآخر.

وأجمع الجمهور على أن مسكوكه وتبره ومصوغه سواء في منع بيع بعضه ببعض متفاضلاً،لعموم الأحاديث الصحيحة في ذلك إلا معاوية[٣]، فإنه كان يُجيز التفاضل بين التبر والمصوغ، لمكان زيادة الصياغة وإلا ما روى عن مالك أنه سئل عن الرجل يأتي دار الضرب بورقه فيعطيهم أجرة الضرب ويأخذ منهم دنانير، ودراهم وزن ورقة، أو دراهمه، فقال: إذا كان ذلك لضرورة خروج الرفقة، أو نحو ذلك فأرجو ألا يكون به بأس

الأمر الثاني:

جواز بيع دينار ذهبي بدينار ناقص، وزيادة بقدر النقصان، وبالعكس فقد روى الحافظ بن أبي شيبة وعبد الرزاق بسندهما. عن الحكم أن في الدينار الشامي بالدينار الكوفي وفضل الشامي فضة، قال: لا بأس به،

---

(١) جزء من الحديث الصحيح المتفق عليه. سبق تخريجه ص١١ .

(٢) التبر : فتات الذهب أو الفضة قبل أن يصاغ المعجم الوسيط مادة تبر.

(٣) يشير بذلك إلى ما روي عن عطاء بن يسار أن معاوية باع مرة سقاية من ذهب أو ورق بأكثر من وزنها . فقال له أبو الدرداء : " سمعت رسول الله ﷺ ينهي عن فعل ذلك ". فقال معاوية : ما أرى بهذا بأساً ، فقال أبو الدرداء : " من يعذرني من معاوية " أخبره عن رسول الله ويخبرني عن رأيه لا أساكنك أرضاً .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وروى مثله عن مجاهد وروى عبد الرزاق بسنده عن مجاهد: في الرجل يبيع الفضة بالفضة بينهما فضل؟ قال: تأخذ فضله ذهباً، وروى مثله ابن أبي نجيح، عن طاووس والنخعي"(١).

بل إن جماعة من الفقهاء منهم أبو حنيفة ومحمد(٢) ذهبوا إلى اعتبار الوزن في الدراهم والدنانير المطلقة، وذلك لأن النبي ﷺ نص على وزنيتهما حيث قال: "وزناً بوزن" والنص أقوى من العُرف فهو لا يُعارض النص وذكر ابن عابدين أن الدراهم والدنانير في عصره كانت مختلفة حيث قال: "فإن النوع الواحد من أنواع الذهب والفضة المضروبين قد يختلف في الوزن كالجهادي والعدالي(٣) والغزي من ضرب سلطان زماننا، فإذا استقرض مائة دينار من نوع فلابد أن يوفي بدلها وزناً لا عدداً، أما بدون ذلك، فهو رباً، لأنه مجازفة"(٤).

ولا شك في أن النقود الورقية لا يلاحظ فيها الوزن قاطبة حتى تكون مثل الذهب والفضة في جميع الأحكام، ومن هنا قال الشافعي: "الذهب والفضة بائنان من كل شيء لا يقاس عليهما غيرهما".

الفرق الثالث:

أن النقود الذاتية كالدراهم والدنانير، حتى لو ألغيت نقديتها، بقيت مثليتها، على عكس النقود الاصطلاحية كالفلوس عند من يقول بها، حتى لو كسدت تصبح سلعة متقومة عند الكثيرين، أما الدراهم والدنانير حتى لو

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة رقم (٢٢٩٣، ٢٢٩٧، ٢٢٩٨)، ومصنف عبد الرزاق الحديث رقم (١٤٥٥٩، ١٤٥٦٠)

(٢) بدائع الصنائع ج٢ ص٤٠٦, ٤١٢

(٣) العدالي: الدراهم المنسوبة إلى العدل وكأنه اسم ملك ينسب إليه درهم فيه غش رسائل ابن عابدين ص ٥٩ .

(٤) حاشية ابن عابدين (١٧٧/٥)

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

كسدتا وألغيت نقديتهما بقيتا مثليتين.

بل إن الفلوس والدراهم والدنانير المغشوشة أحسن حالاً من النقود الورقي إذ أنها باعتبار أصولها وإمكانية الانتفاع من مواردها، كسلعة تعمل قيمة أما النقود الورقية فلا تحمل أية قيمة إذ أنها لم تعد صالحة للانتفاع بها حتى للكتابة عليها بعدما كتبت عليها من كتابات خاصة بالدولة التي أصدرتها ولذلك يقول الاقتصاديون: إن هذه الأوراق جعلتها الدولة أشياء عرفية وألزمت الناس بقبولها في اقتضاء ديونهم ولكن الأثمان المسكوكة سابقاً حتى "النقود الرمزية منها كانت في أنفسها أموالاً لها قيمة يعتد بها ولم يكن تقويمها موقوفاً على إعلان الحكومة، ولا بجعلها أثماناً رمزية فإنها كانت تصنع تارة من الذهب والفضة، ومرة من الصفر وأخرى من النحاس أو الحديد مما هي أموال في أنفسها، ولذا لو أبطلت الحكومة ثمنيتها بقي تقومها من حيث موادها، وأما هذه الأوراق فليست أموالاً في أنفسها وإنما جاء فيها التقويم من قبل الحكومة ولو أبطلت الحكومة ثمنيتها بطل تقومها[1]، إذاً فما المانع إذا قامت الحكومة بخفض قيمتها، أن نلاحظ هذه القيمة بقدرها في الحقوق والالتزامات الآجلة؟".

وقد أشار ابن عابدين[2] إلى أن العملة الذاتية الخاصة تكتسب قيمتها من ذاتيتها، ولذلك لا يتحكم فيها الناس- كقاعدة عامة- على عكس النقود الاصطلاحية حيث يقول: "فإنه- أي الغلاء أو الرخص إنما يظهر إذا كانت- أي الدراهم والدنانير غالبة الغش تُقوَّمُ بغيرها".

وأشار الشافعي إلى فرق لطيف بين الذهب والفضة من جانب وبين غيرهما، حتى ولو صار نقداً مثل الفلوس، حيث ذكر أن الذهب سواء كان مضروباً كالدينار، أم تبراً لا يجوز بيعه بالذهب مطلقاً إلا مثلاً بمثل،

---

(١) الأستاذ محمد تقي العثماني .

(٢) مجموعة رسائل ابن عابدين تبنية الرقود على مسائل النقود ص ٦١ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وكذلك الفضة، "وما ضُرب منهما وما لم يُضرب سواء لا يختلف.. فلا يحل الفضل في مضروبه على غير مضروبه.. فكيف يجوز أن يجعل مضروب الفلوس مخالفاً غير مضروبها؟" فالنقود الورقية يجوز أن يشتري بها كميات أكثر من وزنها من الأوراق التي صُنعت منها.

الفرق الرابع:

إن علماءنا المعاصرين متفقون على أن نقودنا الورقية تقوم بالذهب، أو الفضة أو غيرهما في معرفة نصاب الزكاة فيها، ولذلك فنقد كل بلد يقوم فإذا بلغ ما لدى الإنسان مقداراً يصل إلى قيمة عشرين مثقالاً من الذهب، أو مائتي درهم من الفضة تجب الزكاة إذا حال عليه الحول، بل أكثر من ذلك رجح فضيلة الأستاذ الدكتور/ يوسف القرضاوي ربط نصاب النقود الورقية بالسلع الأساسية التي نص على نصابها فقال: "وبناء على هذا البحث، نستطيع أن نضع معياراً ثابتاً للنصاب النقدي يلجأ إليه عند تغير القوة الشرائية للنقود تغيراً فاحشاً يُجحف بأرباب المال أو بالفقراء، وهذا المعيار هو ما يوازي متوسط نصف قيمة خمس من الإبل، أو أربعين من الغنم في أوسط البلاد وأعدلها"(١).

الفرق الخامس:

إن المعاصرين جميعاً متفقون على أن نقودنا الورقية مختلفة باختلاف الدول التي تصدرها، ولذلك لا يجري الربا بين الجنيه المصري وبين الجنيه السوداني وبين الريال القطري والريال السعودي مع أن كلاً منهما جنيه أو ريال وبينهما شبه شكلي، فيجوز بيع ريال سعودي بريال وزيادة أو العكس كما هو المعهود، ولو رد الدين بالريال أو الجنيه تحسب هذه الزيادة فما السبب في ذلك؟.

لا جواب على ذلك إلا اعتبار القيمة للجنيهين، ولذلك فهي ليست ثابتة فقد يزداد سعر أحدهما دون الآخر وبالعكس، فلا اعتبار للاسم ولا للشكل

---

(١) د. يوسف القرضاوي في فقه الزكاة ج ١ ص ٢٦٩ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ولا للوزن والعدد، وإنما للقيمة في حين لو كانت العملة ذهبية لما اختلف باختلاف دولة الإصدار.

الفرق السادس:

إن أكثر العملات- إن لم يكن جميعها- قد كتب عليها عبارة: "ورقية مضمونة القيمة بموجب القانون" حتى إذا لم يكتب عليها هذه العبارة فهذا هو واقعها فقيمتها في قوتها الشرائية، فإذا كان الأمر كذلك فلماذا هذا الواقع لأجل شكل ما أنزل الله به من سلطان؟ ولا أحد يدعي أن الذهب، أو الفضة حينما يضرب يحتاج إلى هذه العبارة، أو هذا الضمان.

الفرق السابع:

إن النقود الورقية في واقعها الذي ظهرت فيه كانت عبارة عن صكوك، تعبر عن الرصيد الذي كانت تمثله ثم وضع لها غطاء ذهبي فكانت قيمتها باعتبار هذا الغطاء ثم لما ألغي هذا الغطاء أصبحت مرتبطة الدولة وقوتها الاقتصادية والسياسية والعسكرية، وقوة ضمانها من قبلها هي الغطاء ولذلك تتقلب هبوطاً وارتفاعاً حسب التقلبات التي تقع على الدولة المصدرة لها والضامنة لها، فهذا يعني بكل بساطة رعاية قيمتها وقدرتها الشرائية ولذلك تتغير قيمة الجنيه المصري الآن وهي متقلبة ومتغيرة، وإن النقود نفسها تتأثر بها فلابد إذن القول بأن الجنيه اليوم الذي يمثله غطاء ضعيف مهزوز غير الجنيه الذي كان يمثله غطاء قوي من حيث الواقع والغاية والهدف والنتيجة، فهو مرتبط بأصل وهذا الأصل لابد أن يتغير به.

وهذا بلا شك على عكس النقود الذهبية والفضية حيث تكتسب قوتها من ذاتها ولا تحتاج إلى هذه الاعتبارات.

الفرق الثامن:

إن الفقهاء حينما أجمعوا على أن الذهب والفضة والحنطة والشعير

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

مثلاً يجب فيها المثل مطلقاً في حين اختلفوا في النقود المغشوشة والفلوس، حيث لاحظ بعضهم القيمة عند الغلاء والرخص صرحوا بأن المجب في ذلك أن الذهب والحنطة ونحوهما مما يستفاد بذاتها مع قطع النظر عن قيمتها فمتى ما اختلفت كيلوات من الحنطة سواء رخص سعرها أو غلا، غلاء يحقق الغرض المقصود، وينتفع به صاحبها من حيث الطعم والغذاء يؤثر فيها القيمة ولكن الفلوس والنقود المغشوشة تكمن قيمتهما في رواجهما وقبول الناس لهما فإذا لم يتحقق فيهما هذه الشروط فقدا مثليتهما وبالتالي يلاحظ فيهما القيمة والقوة الشرائية[1].

---

(١) علي محي الدين القرة داغي في بحث له في مجلة مجمع الفقه الإسلامي.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المطلب الثاني

طبيعة النقود ووظيفتها في الدولة الإسلامية

لقد عرف المسلمون في صدر الدولة الإسلامية الذهب والفضة كنقد
حيث أقر الرسول ﷺ أهل مكة في أول بعثته على عملتهم الموجودة
وهي الذهب والفضة كما أقرهم على أوزانهم التي يتبايعون بها، وفرض الز
في الأموال في كل خمس أواق[1] من الفضة خمسة دراهم، وفي كل عشر
ديناراً نصف دينار، ثم جاء أبو بكر ﷺ فاستمر الأمر في خلافته على ما ك
في حياة النبي ﷺ وظل الحال هكذا حتى في خلافة عمر ﷺ إلى السنة الثا
عشرة من الهجرة حيث ضرب عمر ﷺ الدراهم على النمط الساساني ف
عدد من المدن الإسلامية وكانت تحمل النقوش القروية، مع ما زاده عمر ﷺ
على نقوشها من بعض العبارات الإسلامية مثل (الحمد لله) و(لا إله إلا الله)
محمد رسول الله) كما جعل وزن كل عشرة دراهم ستة مثاقيل[2].

هذا وقد ضرب معاوية بن أبي سفيان ﷺ دنانير تحمل تمثاله متقلد
سيفه ولما قام عبد الله بن الزبير ﷺ بمكة ضرب دراهم مدورة وكان منا
٧٠ هجرية وضرب أخوه مصعب بن الزبير دراهم بالعراق وجعل كل
عشرة دراهم وزن سبعة مثاقيل.

وفي سنة٧٦ هجرية أمر عبد الملك بن مروان بضرب الدنانير

---

(١) الأوقية: جزء من اثنى عشر جزءاً من الرطل المصري جمع أواق، المعجم الوسيط باب الهمزة، مادة الأوقية.

(٢) النقود الإسلامية المسمى بشذر العقود في ذكر النقود تأليف تقي الدين أحمد بن علي المقريزي المتوفى سنة٨٤٥هـ، منشورات الشريف الرضي قم- إيران ص٨٠٧، سعيد مرطان ص١٩٥- محمد نجم الدين الكردي في المقادير الشرعية والأحكام الفقهية المتعلقة بها كيل- وزن- مقياس منذ عهد الرسول ﷺ وتقويمها المعاصر ط١٤٠٤هـ-١٩٨٤م مطبعة السعادة ميذان أحمد ماهر- شارع الجداوي رقم١٢ ص٧٦.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

والدراهم وكتب إلى الحجاج بذلك ليضربها في العراق، وقد ظهرت إصلاحات في عصر عبد الملك من مزوان مخالفة لما كانت عليه النقود الرومية والفارسية التي كانت سائدة قبل والبدء وجعل تلك النقود التي ضربها عملة سائدة في أرجاء الدولة الإسلامية وقد جعل الدرهم يساوي سبعة مثاقيل بدلاً من عشرة أوزان للدراهم وكل عشرة دراهم تساوي سبعة مثاقيل. وبذلك صارت النقود في عصر عبد الملك موافقة في أوزانها لما كان عليه التعامل في صدر الإسلام عندما تحددت مقادير الزكاة[1].

ولقد أدرك المسلمون الأوائل أهمية النقود في تنشيط حركة التبادل التجاري فيما بينهم ولذلك عرفوا وظائف النقود في الحياة وتتلخص وظائف النقود فيما يأتي:

١- النقود وحدة للقياس أو معيار للسلع:

لقد جعلت النقود وحدة معيارية لقياس قيم السلع والخدمات في التبادل التجاري فالجنيه مقياس مشترك لقياس قيمة السلع كالسكر والأرز والدقيق وغيرها من لوازم الحياة وكذلك قيم الخدمات كأجر العمال والسيارات والمنزل وغير ذلك من متطلبات الحياة ولا يغيب عنا ما يترتب على وجود مقياس مشترك من تيسير عمليات التبادل والمحاسبة إذ يمكن التعبير بوحدات نقدية عن قيم الأصول والدخول والمصروفات على اختلافها حسب الأحوال وهذا يؤكد ضرورة وجود مقياس مشترك للقيم ولا يكون ذلك إلا عن طريق النقود[2].

---

(١) تقع المجادلة عند تغير المعاملة للسيوطي ج ١ ص ١٣٥، ابن خلدون في مقدمته في شرف الملك والسلطان الخاصة به في السكة ص١٨٣ سعيد مرطان السابق ص١٩٦.

(٢) محمد عثمان شبير ص١٤٣.

٢- النقود وسيط للتبادل:

تعتبر وظيفة النقود كوسيط للتبادل أول وظيفة نشأت للنقود من أجلها، ففي ظل صعوبات المقايضة خلقت النقود بحيث أصبح بالإمكان التخلي عن الأرز في مقابل النقود واستخدام تلك النقود في الحصول على المنسوجات، حيث كان الأمر على خلاف ذلك بالنسبة للمقايضة حيث كان من المطلوب في حالة عدم توافق رغبات البائعين والمشترين الدخول في سلسلة من عمليات البيع والشراء حتى تتوافق الرغبات في النهاية بعد الكثير من الجهد والوقت، إلا أن ذلك ليس في مصلحة التجار والمستثمرين، ومن هنا كانت النقود بمثابة المنقذ للمتعاملين من تجار وغير تجار.

أضف إلى ما سبق أن المقايضة تتطلب أن يكون الشراء مصاحباً للبيع، بمعنى أنني أتخلى عن الخروف وأحصل بدلاً منه على القمح، ماذا لو لم تكن لدي الرغبة في الشراء العاجل؟ ماذا لو كنت أرغب في الشراء بعد أشهر؟ لا مكان لهذا بالنسبة للمقايضة، ولكن باستخدام النقود، أتخلى عن الخروف في مقابل النقود، ثم أحتفظ بهذه النقود وأشتري وقتما أشاء.

كما أنه باستخدام النقود يكون لدى الطرفين الحرية في التفاوض، بمعنى أنه لو كنا في ظل المقايضة سيكون بائع الخروف مضطراً لتقديم تنازلات لصاحب القمح الذي يرغبه والعكس لأنها مبادلة سلعة بسلعة، ولكن باستخدام النقود أتخلى عن الخروف في مقابل نقود ومن ثم تكون لي الحرية في التفاوض دون تنازلات واستمع إلى سعر من شخص وآخر، ثم أحصل على النقود وأتصرف كيفما أشاء. ما كان لهذا أن يحدث في ظل المقايضة[١].

---

(١) د/ رضا عبد السلام في النقود والبنوك مع عرض تحليلي للرؤية الإسلامية من ص٦١-٧٠.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٣- النقود مستودع للثروة وأداة لاختزان القيم:

إذا كان من عيوب نظام المقايضة صعوبة اختزان السلع، فإن النقود جاءت لتكون مستودعاً مهيأ لقيم السلع، فمن الشخص ما ازيد عن حاجته من السلع، واحتفظ بقيمتها من النقود لاستعمالها في شراء السلع التي يحتاج إليها في فترات لاحقة، ومثلما أن الفرد لا يحتفظ بالنقود بذاتها وإنما بقصد إنفاقها بوظيفة الاحتفاظ بالقيمة ولكن بشرط لكي تقوم النقود بهذه الوظيفة على الوجه الأكمل أن تحتفظ بقيمتها النسبية لفترة طويلة، وهذا يعني الثبات النسبي لكل من العرض والطلب حتى يظل مستوى الأثمان ثابتاً.

ولكن قيام الحرب العالمية الأولى وما تلاها من أحداث أدى إلى ارتفاع أثمان السلع والخدمات ارتفاعاً كبيراً، مما ترتب عليه انخفاض قيمة النقود. ولذا لجأ بعض الأفراد إلى الاحتفاظ بالقيم في صورة أسهم، وبعض السلع المعمرة كالمنازل وغيرها، وهذا لا يغني عن الاحتفاظ بالقيمة في صورة نقود، لأنها تعتبر أصلاً كاملاً للسيولة(١).

٤- النقود قاعدة للمدفوعات المؤجلة وتسوية الديون والالتزامات:

الأصل أن تكون النقود مقياساً للقيم الحاضرة والمدفوعات الآجلة، لكن تغير قيمتها سواء بالارتفاع أو الانخفاض جعلها غير صالحة في حساب قيمة المدفوعات الآجلة ففي أعقاب الحرب العالمية الأولى بقيت النقود تؤدي وظيفتها كمقياس للقيم الحاضرة ووسيط في التبادل بالرغم من هبوط قيمتها إلا أن كثيراً من الدول والأفراد رفضوا اعتبارها مقياساً في المدفوعات الآجلة، واستعملوا الذهب والفضة أو أية وحدات أخرى ذات قيمة ثابتة(٢).

---

(١) محمد عثمان شبير في المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي ص١٤٣-١٤٤- د. رضا عبد السلام السابق.

(٢) د/ محمد سليمان الأشقر في النقود- بحث له بمجلة مجمع الفقه الإسلامي عدد ٥ ج٣ ص١٧٠٧- ١٧٠٨.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المبحث الثاني

ما يطرأ على النقود الورقية من تغير، وأسباب تدهور قيمة الـ

وذلك في مطلبين :

المطلب الأول

ما يطرأ على النقود الورقية من تغير

بما أن الورق النقدي يلقى قبولاً عاماً في التداول ويحمل خصـ
الأثمان من حيث كونه مقياساً للقيم، ومستودعاً للثروة وبه يكـون الإبـ
العام وصفة السندية غير مقصودة والغطاء الذهبي أو الفضي لا يلـزم
يكون شاملاً للورق، بل يجوز أن يكون ورق بلا غطاء، ومقومات السـ
قوة وضعفاً مستمدة من حال الدولة الاقتصادية فيقوى ويضعف حسب
والقول بمطلق الثمنية علة للربا هو الأرجح دليلاً والأقرب إلـى مقاصـ
الشريعة وهو أحد أقوال أبي حنيفة ومالك وأحمد، وعليه فالورق يعتبر
قائماً بذاته كالذهب والفضة،

لهذا أفتى جماعة من كبار العلماء في السعودية بما يلي:

١- يجرى الربا في الروق النقدي بنوعيه (ما كان له غطاء أو مـ
غطاء له) كما يجرى في الذهب والفضة وغيرهما من الأثمان كالفلوس.

٢- لا يجوز بيع الورق النقدي بعضه ببعض أو بغيره من الأجنـ
النقدية الأخرى نسيئة (أي إلى أجل) مطلقاً فلا يجوز بيع الدولار الأمريـ
بنصف جنيه مصري مثلاً أو أكثر نسيئة.

٣- لا يجوز بيع الجنس الواحد منه بعضه ببعض متفاضلاً سواء كـ
نسيئة أو يداً بيد فلا يجوز بيع الجنيه بجنيه وربع يداً بيد أو إلى أجل.

٤- يجوز بيع بعضه ببعض من غير جنسه مطلقاً يداً بيد لأنه حينـ
بيع جنس بغير جنسه فيجوز بيع الدولار بثلاثة أرباع جنيـه مصـري
بجنيه مصري يداً بيد وهكذا.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٥- تجب الزكاة في الأوراق النقدية إذا بلغت النصاب[١]

هذا وقد يطرأ للنقود الورقية بعض التغيرات منها:

أولاً: الكساد:

وتعريفه أولاً في اللغة: يقال كسد المتاع و غيره، والفعل يكسد، كسادا وكسودا والضم: ثم ينقل وأصل معنى الكساد: هو الفساد، ثم استعملوه في عدم نفاق المتاع والأسواق فهو كاسد وكسيد وسلعة كاسدة وكسدت السوق تكسد كسادا وسوق كاسد[٢].

ثانياً في الاصطلاح الفقهي: أن يترك المعاملة بها في جميع البلاد وهذا ما يعرف باسم الكساد العام أو يترك المعاملة بها في بلد ويروج في بعض البلاد[٣].

ولكساد النقود أكثر من سبب منها:

١- إلغاء الدولة عملتها واستبدال نوع آخر بها لسبب الانخفاض الشديد في قيمتها أو بسبب الأوضاع الاقتصادية أو السياسية التي قد تؤدي إلى انخفاض قيمة النقود مما يؤدي إلى فقدان ثقة المتعاملين بالعملة ثم تنهار فتلغيها الدولة وتستبدل بها نوعاً جديداً من النقود توفر له أسباب القوة والثقة وقد حصل مثل هذا في عهد الحاكم بأمر الله الفاطمي عندما انخفض سعر الدراهم وأصبح سعر الدينار ٣٤ درهماً فاضطربت أمور الناس فألغي

---

(١) عبد القادر أحمد عطا في هذا حلال وهذا حرام ص٤١١. نقلاً عن قرارات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي من دورته الأولى لعام١٣٩٨هـ- حتى الدورة الثامنة عام١٤٠٥هـ- القرار السادس ص٩٦- ٩٨.

(٢) تاج العروس باب الدال فصل الكاف مادة كسد.

(٣) مجموعة رسائل ابن عابدين- تنبيه الرقود على مسائل النقود ص٥٨، د/ نزيه كمال حماد في تغيرات النقود والأحكام المتعلقة بها في الفقه الإسلامي بحث في مجلة مجمع الفقه العدد الثالث حـ٣ ص١٦٦٣.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

التعامل بهذه الدراهم وتعومل بدراهم جديدة وأعطي الناس مهلة لاستبدال ما بأيديهم منها فأصبح الناس يستبدلون بكل أربعة دراهم قديمة درهماً جديداً.

٢- إلغاء الدولة عملتها أو بعض فئاتها إذا تعرضت للتزوير فتصدر عملة جديدة توفر لها أسباب الحماية من التزوير.

٣- تغيير النظام السياسي في البلد قد يؤدي إلى إلغاء النقود المتداولة واعتماد عملة جديدة.

ثانيا: الانقطاع :

وذلك بأن يفقد النقد من أيدي الناس أي لا يوجد في السوق وان كان يوجد في يد الصيارفة وفي البيوت كما حصل للدولار في كثير من البلدان في فترة الثمانيات بقصد تعزيز مخزون النقد الأجنبي فإذا ترتب في ذمة شخص مبلغاً معيناً بعملة معينة ثم تنقطع هذه العملة من السوق لأي سبب كان فما الحكم في هذه الحالة؟ علماً بأنه قد تتوافر هذه العملة فيما يسمى بالسوق السوداء ولكن في الغالب يكون بأضعاف السعر الحقيقي، ويقع ظلم كبير على المدين لو طالبنا إليه الحصول عليها للوفاء بالمثل(١).

وقد بحث بعض العلماء المعاصرين مسالة انقطاع النقود الورقية فذهب فريق إلى وجوب رد القيمة أمثال د/ علي السالوس ود/ ابن منيع وذهب آخرون إلى بطلان العقد وذلك تطبيقاً لمبدأ العدالة ومراعاة لما يجب من توافر التعادل والتوازن في الالتزامات والسبب الذي دعاه إلى هذا القول أن المدين له يتمكن من الوفاء بالثمن عند انقطاع النقود والمبيع أصبح بلا

---

(١) تنبيه الرقود على مسائل النقود لابن عابدين ص٥٨ د/ نزيه كمال حماد في تغيرات النقود والأحكام المتعلقة بها في الفقه الإسلامي بحث في مجلة المجمع الفقهي العدد٣ حـ٣ ص١٦٧٠ د/ هايل عبد الحفيظ داود في تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية ص٢٧٩.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ثمن ولابد من إبطال البيع وفي هذه الحالة إذا كان المبيع قائماً فلابد من رده وإن كان هالكاً ترد القيمة[١] وهذا القول يتفق مع ما ذهب إليه أبو حنيفة[٢] في حالة انقطاع النقود الاصطلاحية.

أما طريقة تحديد القيمة فيمكن أن تتم بأكثر من صورة منها:

١- تقدير قيمة النقود المنقطعة بالذهب إما وقت التعاقد وهو وقت تعلقها بالذمة أو وقت انقطاعها ثم يدفع الدين عند حلول الأجل ذهباً أو ما يعادل قيمة الذهب من العملة المحلية أو وقت حلول الأجل لأنه الوقت الذي وجب فيه الوفاء.

٢- تقدير قيمة العملة المنقطعة بعملة أخرى مستقرة ومتوافرة في السوق كما كانت النسبة بينهما وقت التعامل أو الانقطاع أو وقت حلول الأجل ثم تدفع هذه العملة أو ما يعادلها من العملة المحلية.

٣- أن يسدد ما ترتب في الذمة حسب معيار الأرقام القياسية لأسعار السلع والخدمات[٣].

د/ هايل عبد الحفيظ داود نقلاً عن د/ وهبة الزحيلي وابن منيع في بحثه المنشور في مجلة مجمع الفقه ص٢٧٩.

رسائل ابن عابدين ص٥٨.

/ هايل في بحثه السابق ص٢٧٩.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المطلب الثاني

أسباب تدهور قيمة النقود في العصر الحالي

يعبر الاقتصاديون المعاصرون عن انخفاض القوة الشرائية للنقود بتعبير التضخم. وهو في صورته الغالبة (ارتفاع متواصل في الأسعار لما يتولد عن زيادة حجم تيار الإنفاق النقدي بنسبة أكبر من الزيادة في عرض السلع والخدمات).

ونظرة موضوعية إلى واقع الدول المسماة بالنامية نجدها غرقى إلى أذنيها في براثن التضخم وذلك للأسباب الآتية:

١- التعامل الربوي الذي هو عبارة عن زيادة في النقود بدون عمل مثمر فالنقود في ظل النظام الربوي تلد نقوداً بغض النظر عن الإنتاج. وهذه الزيادة في حجم النقود هي بذاتها زيادة في تيار الإنفاق النقدي تفوق كثيراً الزيادة في عرض السلع والخدمات.

٢- قلة الإنتاج وضعف الاقتصاد وكلا التعبيرين يغني عن الآخر، فإذا تواكل الناس وقصروا في أعمالهم أدى ذلك لا محالة إلى انهيار اقتصادي في هذا الإقليم الذي يقيم فيه هؤلاء الناس. وحيث لا إنتاج فلا تقدم في الاقتصاد فيزيد الإنفاق النقدي من غير مقابل في الخدمات فترتفع الأسعار وتتناقص القوة الشرائية للنقود.

وواقع الدول النامية يؤكد ارتباط كل من السببين بالآخر. فالدول ضعيفة الإنتاج تغطي احتياجها بالقروض الربوية هكذا تتضاعف عوامل التضخم من الوجهين المذكورين.

٣- أضف إلى ذلك وفي كل عام تقريباً عند النظر في الموازنة العامة تجد الدول النامية نفسها في مأزق، لا مخلص منه إلا بأن تطبع ملايين- وربما مليارات- من النقود الورقية بدون غطاء ذهبي فهي تحدث زيادة

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

رهيبة في حجم الإنفاق النقدي دون أي مقابل في السلع والخدمات، فقط لمجرد أن تخفف الدولة من بعض مواقفها الحرجة بجانب التزاماتها المدينة التي تفوق كل حد[١] وهكذا صح ما قلنا أولاً من أن القوة الشرائية للنقود- في الكثير من الدول وعلى الأخص الدول النامية- لم تنخفض فقط ولكنها تدنت غاية التدني، بل وتدهورت إلى ابعد الحدود.

٤- الحروب والكوارث التي تؤثر على النقود الورقية حيث تقل الثقة بها ويحاول الناس التخلص منها بأي سعر تلك الحروب التي وقعت في العالم الإسلامي والتي أكلت الأخضر واليابس وحطمت البنية الاقتصادية من أساسها كما في الصومال ولبنان وأفغانستان وغيرها بل إن الحرب الخليجية الأولى بين إيران والعراق لمدة ثمان سنوات والثانية الاحتلال العراقي للكويت وما تبع ذلك قد كلفت المسلمين تريليون وأربعمائة مليار دولار كما في بعض الإحصائيات ولذلك انهارت نقود هذه الدول انهياراً كاملاً ثم الغزو الأمريكي للعراق وإبطال عملتها.

آثار التضخم والمتضرر؟

لاشك أن المتضرر الأول على مستوى الدول: هي الدول النامية (العالم الثالث) ونحن لا نتحدث عن هذا الجانب، وإنما نتحدث عن آثار التضخم على الأفراد فالمتضررون هم:

أولاً: أصحاب الدخول الثابتة مثل الموظفون والعمال ومستحقي الإعانات ونحوها.

ثانياً: مؤجرو الدور والمحلات والعمارات ونحوها.

---

(١) أ.د/ يوسف محمود قاسم أستاذ ورئيس قسم الشريعة الإسلامية كلية الحقوق- جامعة القاهرة في تغير قيمة العملة بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد ٣ ص١٧٠٧.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ثالثاً: أصحاب الديون المؤجلة الذين تتآكل حقوقهم بسبب التضخم، ليخرجون بلا شيء يذكر مع مرور السنوات على ديونهم.

فهؤلاء الأصناف يتضررون أكثر من غيرهم، وإلا فجميع أفراد الشعب متضررون بسبب ارتفاع الأسعار وانتقاص قيمة النقود، وانهيارها وتدهورها[١].

وأن أهم التضخم إضافة إلى ما ذكر تكمن فيما يأتي:

أولاً: يؤدي التضخم إلى إعادة توزيع الدخل فردياً وقومياً بصورة عشوائية وتنتفي معه أسس العدالة أو تتضاءل. وفي تقرير لوزارة التخطيط المصرية جاء فيه: "إن التضخم قد أدى إلى امتصاص القوة الشرائية في الطبقات ذات الدخل الثابت وتحويلها في صورة أرباح وفوائد لدى كبار التجار وذوي الدخل غير الثابت. وإن أخطر مضاعفات التضخم هو أن القوة الشرائية لدى الجماهير العريضة قد تم امتصاصها بالفعل، وأن توزيع الدخل القومي أصبح لغير صالح هذه الطبقات.

ثانيا: يؤدي التضخم إلى انخفاض، حجم المدخرات الاختيارية الممكنة في ظل استقرار النقود كما أنه سيؤدي إلى سوء استخدام المدخرات الإجبارية مما يؤثر في معدل النمو الاقتصادي وبالأخص في ظل أوضاع البلدان النامية.

ثالثا: يؤدي التضخم إلى التأثير السلبي على الاستثمار وأنماطه، واتجاه المستثمرين إلى الامتناع عن الاستثمار الداخلي، والتوجه نحو الاستثمار في الدول التي تتمتع نقودها بنوع من الاستقرار.

وحينئذ يكون الخاسر في هذه المعادلة هو الدول النامية.

---

(١) على محي الدين القرة داغي أستاذ بكلية الشريعة جامعة قطر في بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد٩ حـ٢ ص٤٦٣وما يليها.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

رابعاً: يلعب التضخم دوراً كبيراً في التغيرات الاجتماعية ليس على الصعيد الاقتصادي فحسب، بل على صعيد الأبعاد الاجتماعية من حيث التمايز الاجتماعي، والتغير في القيم والمثل العليا، وتكوين الطبقات، والتأثير على الشرائح المتوسطة التي كانت أكثر عدداً لتقل بسبب التآكل المطرد في مستويات معيشتها، وتلتحق معظمها بالطبقة الفقيرة أو المعدمة مما يهدد بأزمة حادة تمس جوهر الاستقرار والسلام الاجتماعي.

كما أنه بسبب التضخم (وأسباب أخرى) انتشر في ظله الرشوة والفساد الاجتماعي والإداري وتدهور قيمة العمل والإنتاج، والنمط الاستهلاكي الترفي والتضخمي.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المبحث الثالث

أثر تغير قيمة النقود في الحقوق والالتزامات في الفقه الإسلامي

إذا كانت النقود الذهبية والفضية تتمتع بثبات قيمتها فإن الفلوس والنقود الورقية تفتقر إلى ذلك لأنها تتعرض للتغيير والرواج والكساد.

أ- تغير قيمة الفلوس:

لقد بحث الفقهاء مسالة الفلوس إذا أقرضت ثم نقصت قيمتها فهل يكون سداد القرض بمثلها[١] أو بقيمتها[٢]؟ اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

ذهب أبو حنيفة والمالكية في المشهور عندهم والشافعية والحنابلة إلى أنه يجب على المدين أداء النقد نفسه المحدد في العقد ومثله دون زيادة أو نقصان لأن الزيادة على المثل أو النقصان عنه ربا لا يجوز شرعاً[٣].

القول الثاني:

---

(١) المال المثلي : هو الذي تتساوى أجزاؤه بحيث إذا اختلط مالان منه مع بعضهما لا يتميز أحدهما عن الآخر ويعرف في الفقه بأنه ما حصره كيلٌ أو وزنٌ أو عدٌ وبيع بعضه ببعض مثل النقدين الذهب والفضة والحبوب مثل القمح والشعير والذرة والأرز وغير ذلك ومن المصنوعات ما يعد مثلياً كالصابون والأسمدة وكثير من أنواع الحلوى .... وكثير ما يستعمل الوزن في تقدير المكيلات كما شاع ذلك الآن في الزيوت وغيرها كالقمح والأرز والدقيق وعندئذ تعتبر من الموزون لجريان العرف بذلك .

(٢) المال القيمي هو الذي تتفاوت أجزاؤه بحيث لو اختلطت الأموال ببعضها كانت متميزة مثل الماشية (كالبقر والإبل والغنم) .أو هو مالا يقدر من الأموال بكيل ولا وزن ولا عد ويطلق أيضاً على العددي المتفاوت الآحاد إلى درجة تتغير معهما قيمتها ويشمل الأراضي والدور والأشجار والثياب والأحجار الكريمة وغير ذلك . أحكام المعاملات للشيخ علي الخفيف ص٧ .

(٣) تنبيه الرقود على مسائل النقود لمحمد أمين عابدين ص٥٨ ضمن رسائل ابن عابدين ط دار إحياء التراث العربي بيروت- حاشية الخرشي حـ٦ ص١٢٠- مغني المحتاج حـ٢ ص١١٩ حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع حـ٥ ص٤٢، ٤٣.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ذهب أبو يوسف[١] إلى أنه يجب رد قيمة النقود التي طرأ عليها التغيير من غلاء أو رخص يوم ثبوت الدين في الذمة، ففي البيع تجب القيمة يوم انعقاده، وفي القرض تجب القيمة يوم قبضه. وذلك لتحقيق مصالح الناس فإن القول برد المثل يؤدي إلى امتناع الناس من إقراض الفلوس خشية نقصان قيمتها قبل الوفاء.

القول الثالث:

ذهب المالكية في قول إلى أنه يفرق بين ما إذا كان تغير الفلوس يسيراً أو فاحشاً فإن كان يسيراً رد المقترض المثل وإن كان فاحشاً رد القيمة لتضرر المقرض بالتغير الفاحش دون اليسير[٢] والراجح ما ذهب إليه المالكية من أنه يفرق بين التغيير اليسير والفاحش، لأنه يحقق مصالح الناس، ويدرأ عنهم المفاسد والمضار.

وقد بحث كثير من العلماء المعاصرين هذه المسألة واختلفوا في حكمها على النحو التالي:

القول الأول:

ذهب بعض العلماء المعاصرين منهم الدكتور محمد سليمان الأشقر إلى أنه يجب رد القيمة عند تغير قيمة النقود الورقية[٣]. فقد جاء في بحثه: "إن إلزام المسلمين أفراداً وجماعات وشعوباً بالامتناع عن الحصول على مقابل نقدي لنقص قيمة أموالهم تبعاً لنقص القوة الشرائية للعملات النقدية

---

(١) تنبيه الرقود على مسائل النقود لابن عابدين ص٥٨.

(٢) الفاحش هو مالا يدخل تحت تقويم المقومين وقيل مالا يتغابن الناس فيه , واليسير هو ما يُقَوَّمُ به مُقَوِّمٌ واحد . التعريفات للجرجاني ص٢٠٧ .

(٣) شبير في المعاملات المالية المعاصرة. نقلاً عن د. محمد سليمان الأشقر في بحث النقود وتقلب قيمة العملة – بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة ٥ العدد الخامس ج ٣ ص ١٦٨٨ وما يليها .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

لهو خسارة عظيمة تحيق بأموال المسلمين، وليس له مستند إلا التمسك بـ
القياس المهترئ للورق النقدي على الذهب في إثبات حكم الربا فيهما فيما
باطل وبيان وجه البطلان يتبين واضحاً إذا علمنا ما يبينه الاقتصاديون من
أن الذهب فيه ثلاث خصائص تجعله- كما يقول علماء الحنفية ثمناً خلقة
ويخالفه فيها الورق النقدي في اثنتين منها:

الأول: أنه مقياس للقيم، فهو ثابت على مدار التاريخ. وأما الورق
النقدي فلا يصلح مقياساً إلا في المبايعات الفورية.

الثاني: إن الذهب مخزن للقيم الثابتة لثبات قوته على مدار التاريخ
أما الورق النقدي فهو مخزن للقيم، ولكنه مهترئ مخروق القاع يتسرب
مخزونه باستمرار.

الثالث: أداة للتبادل.

واقترح لحل هذه المشكلة حلين هما:

الحل الأول: أن ينظر في ترك العمل بالقول إن الأوراق النقدية
أجناس ربوية قياساً على الذهب والفضة لانتفاء علة القياس فيها، ويصار
إلى القول بأن النقود الورقية كالفلوس عروض لا مانع من التفاضل في
تبادل المال منها بجنسه نقداً أو نساء. ولا مانع من شراء الذهب بشيء منها
نقداً أو نسيئة.

وهذا الحل لا يحل مشكلة القروض، لأن القاعدة: (أن كل قرض جر
نفعاً فهو ربا) إلا أنه يمكن التحول بدل القروض إلى البيع المؤجل، فبدل أن
يستقرض نقوداً ورقية إلى سنة يشتريها بما يشاء من العرض أو النقد، ولو
بجنسه، كما لو اشترى ألف جنيه مصري إلى سنة بألف ومائتي جنيه مصري.

والحل الثاني: أن يبقى حكم ربويتها (النقود الورقية) لما فيها من معنى
الثمنية الذي به تشبه الذهب والفضة ولكن لتصحيح علة القياس ينبغي أن يعدل

نقص القوة الشرائية في المعاملات المؤجلة منها، بإضافة نسبة مئوية إلى الثمن الذي تأخر دفعه أو إلى القرض ليستكمل البائع أو المقرض أو المودع في المعاملات المصرفية مقابل ما نقص من حقه. وهذه النسبة يتحدد بمعرفة أهل الاختصاص وهي التي تسمى (نسبة التضخم) ويمكن أن تتولى الحكومات تحديدها ويلتزم أصحاب الديون بالحساب على أساس ذلك التحديد[١].

القول الثاني:

ذهب فريق من العلماء المعاصرين منهم الدكتور علي السالوس إلى أنه ينبغي أن يؤدى الدين بمثله لا بقيمته؛ في حالة الغلاء والرخص لا في حالة انقطاع العملة وعدم التعامل بها لأن النقود الورقية تأخذ أحكام النقود الذهبية والفضية[٢]. فالسنة المطهرة بينت أن الدين يؤدى بمثله لا بقيمته ومن ذلك قوله ﷺ: "الذهب بالذهب والفضة بالفضة... مثلاً بمثل، سواء بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد"[٣] وقوله ﷺ: "لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا[٤] بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائباً بناجز"[٥].

وروى ابن عمر رضي الله عنه أنه قال: "أتيت النبي ﷺ فقلت: إني أبيع الإبل بالنقيع[٦]، فأبيع بالدنانير وأخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وأخذ الدنانير؟ فقال:

---

(١) المرجع السابق .

(٢) بحث تغير قيمة العملة للدكتور علي السالوس مقدم لمجمع الفقه الإسلامي في الدورة الخامسة١٩٨٨م ص١٧١٩.

(٣) صحيح مسلم:٣/١٢١١.

(٤) لا تشفوا: لا تفضلوا بعضها على بعض.

(٥) صحيح مسلم: ٣/١٢٠٨.

(٦) النقيع: موضع قرب المدينة كان الرسول ﷺ قد حماه لخيله (معجم البلدان: ٥/٣٠١).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

لا بأس أن تأخذ بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء"[١].

فهذه الأحاديث تدل على أن الديون تؤدى بمثلها لا بقيمتها، ويسوى عند تعذر المثل بما يقوم مقامه وهو سعر الصرف يوم الأداء لا يوم ثبوت الدين.

وبهذا القول أخذ مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة المنعقدة في الكويت في الفترة١-٦/ جمادي الأولى١٤٠٩هـ ١٠-١٥/١٢/١٩٨٨م حيث جاء في قراره: (العبرة في وفاء الديون بأمثالها، فلا يجوز ربط الديون الثابتة في الذمة أيا كان مصدرها بمستوى الأسعار).

والحقيقة أن هذه المسألة من المسائل الشائكة التي يصعب فيها ترجيح قول على آخر، وذلك لأن المقياس الذي تقاس به السلع والخدمات غير صحيح، ولا يتصف بالثبات النسبي كما في النقود الذهبية والفضية، وهو عرضة للتقلب والتغير، ويتأثر بالعوامل السياسية والعسكرية والاقتصادية التي تطرأ على الدولة. فالقول برد المثل يؤدي إلى تضييع أموال الناس وإلحاق الظلم بهم، والقول برد القيمة يؤدي إلى تحطيم النقود الإلزامية وحل الربا الذي تتعامل به البنوك الربوية وغير ذلك.

ولذلك لابد من العودة إلى نظام الذهب النقدي وجعله مقياساً للسلع والخدمات. وأما المشاكل التي نشأت بسبب نظام الورق النقدي فلابد من حلها، وتبحث كل مشكلة على حدة ويتوخى القاضي العدالة في حلها.

والعودة إلى نظام الذهب النقدي لا يعني ترك نظام الورق النقدي، وإنما يمكن استعماله في المبادلات الحاضرة، وأما المبادلات المؤجلة فتكون على أساس نظام الذهب النقدي[٢].

---

(١) سنن أبي داوود: ٣/٢١٥ وهو بلفظ (البقيع) ورواه غيره بلفظ النقيع.

(٢) محمد عثمان شبير في المعاملات المالية المعاصرة من ص١٥٧- ١٦٠.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

باب التراضي مفتوح:

كل ما ذكر إذا كان هناك عناد من أحد الطرفين، أما عند سداد الدين، أو الوفاء بالثمن، أو المهر، أو نحو ذلك إذا تراضياً المتعاقدين بالمعروف على الزيادة والنقصان فإن ذلك جائز بل مندوب[١]، فإن أحداً من الفقهاء لم يمنع ذلك، بل هذا ما دعا إليه الإسلام، وكان رسول الله ﷺ القدوة في ذلك، فقد روى البخاري ومسلم وغيرهما بسندهم: أن رجلاً أتى النبي ﷺ يتقاضاه بعيراً، فقال: "أعطوه" فقالوا: لا نجد إلا سناً أفضل من سنه، فقال: "أعطوه، فإن خياركم أحسنكم قضاء"[٢].

فعلى هذا إذا حل الأجل وجاء المدين ورأى أن المبلغ الذي يرده الآن لا يساوي شيئاً بالنسبة لقيمة المبلغ الذي أخذه، وقدرته الشرائية، فطيب خاطر الدائن ونفسه بالزيادة في المقدار، أو بسلعة أخرى فقد فعل الحسن وطبق السنة، بل إنني أعتقد أنه لا تبرأ ذمته في حالات التغير الفاحش لقيمة العملة محل العقد إلا بإرضاء صاحب الحق، لأن مبنى الأموال وانتقالها في الإسلام على التراضي، وطيب النفس بنص القرآن الكريم: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[٣].

فكيف تطيب نفسه عندما يقع الظلم عليه، ويرجع إليه ماله وقد اقتطع منه أجزاء، وأفرغ من كثير من محتواه؟ صحيح أن مبنى القرض على التطوع والتبرع، ولكنه تطوع وتبرع بالوقت الذي أمهله دون مقابل محتسباً أجره عند الله تعالى، أما أن ينقص ماليته فلا، فلذلك نرى الفقهاء يجيزون ردّ العين المستقرضة إلى المُقرض، ما دامت لم تتعيب بعيب ينقص من

---

(١) قطع المجادلة عند تغيير المعاملة للسيوطي حـ١ ص١٢٩، تنبيه الرقود على مسائل النقود لابن عابدين ص٦٤.

(٢) صحيح البخاري- مع الفتح٥/٥٦-٥٩، ومسلم٣/١٢٢٤.

(٣) سورة النساء آية ٢٩ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ماليته، أما إذا تعيبت فلا يصح ردها، فكذلك الأمر هنا.

وقد ذكر الإمام ابن السبكي جواز القيمة في المثلي، إذا رضي الطرفان، فقال: "لو تراضيا على أخذ قيمة المثلي مع وجوده، وجهان أصحهما: عند الوالد (رحمه الله) الجواز "ثم ذكر أنه يعلم الجواز بأن اعتياض عما يثبت في الذمة من المثلي.

فلا شك في أن مسألة التراضي تحل كثيراً من مشاكل مجتمع قائم على العدل والإحسان والإيثار، مثل المجتمع الإسلامي الذي يقوم على معيار دقيق، وهو (أن تحب لأخيك ما تحب لنفسك، وتكره لأخيك ما تكره لنفسك) [١].

فهل يرضي الإنسان أن يعود إليه دينه، أو يعطي لها مهرها وقد أصبح لا قيمة له بعد أن كان ذا قيمة جيدة. فهل يرضي أحد أن يعود إليه ليراته اللبنانية، أو السورية، أو التركية الآن مع أنها حينما خرجت من يديه كانت لها قيمة وقدرة شرائية ممتازة؟ هذا السؤال موجه إلى كل مؤمن، وذلك لأن الإسلام لا يعتني بالجانب الظاهري القانوني فقط، بل يعتني أيضاً بالجانب السلوكي، ولذلك فالعذاب فيه ليس دنيوياً فقط بل هو في الدنيا والآخرة، والأحكام لا تقتصر على الصحة والبطلان الظاهرين، بل هناك الحل والحرمة، والذي يراقب الله تعالى يخاف من عذاب الله في الآخرة أكثر من العذاب الدنيوي[٢].

---

(١) فقد روى البخاري بسنده عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: "لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه" ورواه غيره بألفاظ وطرق كثيرة، يراجع صحيح البخاري مع الفتح- كتاب الإيمان ١/٥٧، وأحمد٢: ٣١، ٣: ٤، ٤٧٣/٧٠، وسنن ابن ماجة٢: ١٤١٠.

(٢) د/ علي محي الدين القرة داغي في بحث له بمجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد٩ ج٢ ص٥٨٦ وما يليها، العدد ٥ ج٣ ص١٨٠١.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

خاتمة البحث

إن النقود الورقية المعاصرة تقوم بجميع وظائف النقود التي عرفها عهد التشريع الإسلامي الأول والتي تحدث عنها الفقهاء حديثاً مفصلاً فيما بعد، فهي مما تجري فيه أحكام الذهب والفضة فتجب فيها زكاة الذهب والفضة ، وتجري فيها أحكام الربا .

ولكنها في الوقت نفسه تختلف عن المعدنيين الثمينين اختلافاً كثيراً حيث تكتسب قوتها من قوة الدولة المصدرة لها والتي تتأثر بظروفها الاقتصادية وقوتها العسكرية، ويطرأ عليها من التغيير كثيراً من المفاهيم منها – الانقطاع – الكساد – والرخص والغلاء .

إلا أنها تدهورت قيمتها تدهوراً ملحوظاً في الآونة الأخيرة حتى فقدت كثيراً من قوتها الشرائية وهو ما يعرف باسم التضخم مما أدى إلى اختلاف وجهة النظر في قضاء الالتزامات الآجلة وهذا مما دعا العلماء إلى التكييف الشرعي لهذه المسألة الخطيرة .

لذا فإني مع من يقول [١] بأنه قبل الفصل بين المتنازعين في التعويض عن ضرر صاحب الحق الآجل أن يصطلحا ؛ لأن الله تعالى يقول : ﴿والصُّلْح خَيْر﴾[٢]. والرد إلى الصلح رد إلى الخير،ويقول عمر

---

(١) د. ناجي بن محمد شفيق عجم أستاذ الدراسات الإسلامية بجامعة الملك عبد العزيز بجده في بحثه مفهوم كساد النقود الورقية وأثره في تعيين الحقوق والالتزامات الآجلة – بحث منشور في مجلة المجمع الفقهي العدد التاسع ج ٢ ص ٦٣٤.

(٢) سورة النساء من الآية ١١٤ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ابن الخطاب ﷺ : " ردوا الخصوم كي يصطلحوا فإن فصل الخصوم بالقضاء يورث الضغائن[١] " فالصلح يحصل به مقصود رفع الضرر من الأراضي من غير ضغينة .

والله أسأل أن يرفع كل الجوائح ما ظهر منها وما بطن عن أمة نبيه وحبيبه سيدنا محمد ﷺ، وأن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم، إنه سميع مجيب .

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة في الصلح بين الخصوم حديث رقم ٢٢٨٨٦ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ثبت المراجع

١ القرآن الكريم

٢ صحيح البخاري للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ٧٣٣-٨٥٢هـ . رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه محمد فؤاد عبد الباقي قام بإخراجه وتصحيح تجاربه وتحقيقه محب الدين الخطيب ، راجعه نصي محب الدين الخطيب ط. دار الريان للتراث الطبعة الأولى ١٤٠٧-١٩٨٧م

٣ صحيح مسلم بشرح الإمام النووي ط. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م .

٤ الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار للإمام الحافظ أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي المتوفى ٢٣٥هـ ضبطه وصححه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه محمد عبد السلام شاهين دار الكتب العلمية بيروت - لبنان الطبعة الأولى ١٤١٦هـ-١٩٩٥م

٥ نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار للشيخ الإمام المجتهد العلامة والرباني قاضي قضاة القطر اليماني محمد بن عبد الله بن محمد الشوكاني المتوفى ١٢٥٥هـ خرج أحاديثه وعلق عليه خليل مأمون شيحا - دار المعرفة بيروت - لبنان الطبعة الأولى ١٤١٩هـ-١٩٩٨م .

٦ مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات لابن حزم ويليه نقد مراتب الإجماع لابن تيمية دار الكتب .

٧ مجموعة رسائل ابن عابدين العلم الظاهر في نفع النسب الطاهر تأليف الإمام العالم العلامة خاتمة المحققين نخبة الأشراف المنتسبين السيد محمد أمين أفندي الشهير بابن عابدين دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان .

٨ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع تأليف الإمام علاء الدين أبي بكر ابن مسعود الكاساني الحنفي المتوفى سنة ٥٨٧ هـ تحقيق وتعليق الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود منشورات محمد علي بيضون دار الكتب العلمية بيروت لبنان .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٩ حاشية الخرشي للإمام محمد عبد الله بن علي الخرشي المالكي المتوفى سنة ١١٠١هـ على مختصر سيدي خليل للإمام العلامة خليل بن إسحاق بن موسى المالكي المتوفى سنة ٧٦٧هـ وبهامشها حاشية الشيخ علي بن أحمد العدوي المتوفى سنة ١١١٢هـ على الخرشي . ضبطه وخرج آياته وأحاديثه الشيخ زكريا عميرات . منشورات محمد علي بيضون . دار الكتب العلمية بيروت - لبنان الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٧ م .

١٠ سلمي المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج شرح الشيخ محمد الخطيب الشربيني على متن منهاج الطالبين للإمام أبي زكريا يحيى شرف الدووي دار الفكر ط. بدون

١١ الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر - الطبعة الثالثة ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م .

١٢ الحاوي للفتاوي في الفقه وعلوم القرآن والحديث والأصول والعقائد والتصوف والنحو وغيرها للحافظ جلال الدين عبد الرحمن أبي بكر السيوطي المتوفى ٩١١هـ - دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان.

١٣ حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع جمع الفقير إلى الله تعالى عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي ١٣١٣هـ - ١٣٩٢هـ ط. السابعة ١٤١٧هـ .

١٤ النقود الإسلامية المسمى بذور العقود في ذكر النقود تأليف تقي الدين أحمد بن علي المقريزي المتوفى سنة ٨٤٥هـ ، منشورات الشريف الرضي قم إيران - الطبعة الخامسة - تحقيق وإضافات محمد السيد علي بحر العلوم - منشورات المكتبة الحيدرية ومطبعتها في النجف ١٣٨٧ - ١٩٦٧م .

١٥ د/ يوسف القرضاوي في فقه الزكاة دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة تأليف الدكتور يوسف القرضاوي الطبعة العشرون ١٤١٢هـ - ١٩٩١م مؤسسة الرسالة.

١٦ الشيخ عبد القادر أحمد عطا في هذا حلال ، وهذا حرام دار

الاعتصام ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م .

١٧ د. محمد أمين صالح في النظام المالي والاقتصادي في الإسلام أستاذ التاريخ الإسلامي - كلية الآداب - جامعة القاهرة - الناشر - مكتبة نهضة الشروق - جامعة القاهرة ١٩٨٤م . الطبعة الأولى .

١٨ د. على أحمد السالوس في الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة - أستاذ الفقه والأصول بكلية الشريعة - جامعة قطر، والخبير في الفقه والاقتصاد بمجمع الفقه بمنظمة المؤتمر الإسلامي . دار الثقافة - الدوحة ، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع - ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م .

١٩ د. هايل عبد الحفيظ داود في تغيير القيمة الشرائية للنقود الورقية - منشورات المعهد العالمي للفكر الإسلامي - دراسات في الاقتصاد الإسلامي - القاهرة - الطبعة الأولى ١٤١٨ - ١٩٩٩م.

٢٠ د. سعيد مرطان في الفكر الاقتصادي في الإسلام .

٢١ د. محمد نجم الدين الكردي في المقادير الشرعية والأحكام الفقهية المتعلقة بها - كيل - وزن - مقياس منذ عهد الرسولﷺ وتقويمها المعاصر طبعة ١٤٠٤ هـ ١٩٨٤ م مطبعة السعادة ميدان أحمد ماهر القاهرة .

٢٢ مجموعة بحوث منشورة في مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة الثالثة - حيث تم نشر تسع بحوث في الجزء الثالث ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م. وفي الدورة الخامسة حيث نشر اثنى عشر بحثًا في الجزء الثالث ١٤٠٩- ١٩٨٨م . وفي الدورة التاسعة للمجلة تم نشر ثمانية بحوث عام ١٤١٧ - ١٩٩٦م .

٢٣ د.عبد الفضيل محمد أحمد أستاذ القانون التجاري والبحري والمحامي أمام محكمة النقض في الأوراق التجارية وعمليات البنوك طبقًا لأحكام القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩م - الناشر دار النهضة العربية ٣٢ ش عبد الخالق ثروة - القاهرة .

٢٤ دائرة المعارف قاموس عام لكل فن ومطلب تأليف المعلم بطرس البستاني عُفي عنه دار المعرفة بيروت لبنان .

د. رضا عبد السلام الأستاذ بكلية الحقوق جامعة المنصورة في النقود

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

والبنوك مع عرض تحليلي للرؤية الإسلامية الطبعة بدون .
٢٥ معجم البلدان للإمام شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت الحموي
الفكر – دار صادر – بيروت بدون .
٢٦ كتاب التعريفات للجرجاني على بن محمد بن علي ٧٤٠ – ٨١٦
حققه وقدم له ووضع فهارسه إبراهيم الإبياري الناشر دار الكتاب
العربي بيروت – لبنان – الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.
٢٧ تاج العروس من جواهر القاموس للإمام محمد الدين أبي فيض السيد
محمد مرتضى الحسيني الواسطي الزبيدي الحنفي دراسة وتحقيق
على شبير دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت – لبنان
١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.
٢٨ المعجم الوسيط قام بإخراجه إبراهيم مصطفى وآخرون المكتبة
الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع. استانبول – تركيا.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner